الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية التاسعة (2022 – 2024) – السنة الثالثة 2024 - الدورة البرلمانية العادية (2023 – 2024) – العدد: 13

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الإثنين 3 والثلاثاء 4 رجب 1445
الموافق 15 و16 جانفي 2024

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 5 شعبان 1445
الموافق 15 فيفري 2024

فهرس

1 ـ محضر الجلسة العلنية الرابعة والعشرين ..... **ص** 03

- عرض ومناقشة نص قانون يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة.

2 ـ محضر الجلسة العلنية الخامسة والعشرين ..... **ص** 22

- المصادقة على نص قانون يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة.
- عرض ومناقشة نص قانون يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

3 ـ ملحق ..... **ص** 40

- نص قانون يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة.

محضر الجلسة العلنية الرابعة والعشرين
المنعقدة يوم الإثنين 3 رجب 1445
الموافق 15 جانفي 2024

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

ـ السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
ـ السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة صباحا

السيد الرئيس: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسيد وزير العدل، حافظ الأختام، كما أرحب بالسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، وأرحب أيضا بالطاقم الإداري المرافق لعضوي الحكومة، وأرحب بالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمين وبأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمالنا عرض ومناقشة نص قانون يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، وطبقا للدستور والقانون العضوي رقم 16 ـ 12، المعدل والمتمم، والنظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو السيد وزير العدل، حافظ الأختام لتقديم نص القانون، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،
السيّدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
أسرة الإعلام،
الحضور الكرام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم نص القانون المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، إذ تشكل النفقة التزاما أساسيّا يقع على عاتق الزوج تجاه المرأة المطلقة والأطفال المحضونين إثر فكّ الرابطة الزوجية، ويشكّل الامتناع العمدي عن دفعها جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات.

ورغم تكفل الأحكام التشريعية المتعلقة بالنفقة سواء في قانون الأسرة أو في قانون العقوبات بهذا الموضوع، إلا أن بعض النساء المطلقات يجدن صعوبات في الحصول على المبالغ المحكوم بها قضاء، ولهذا تدخلت الدولة بتأسيس صندوق النفقة بموجب قانون المالية لسنة 2015 والقانون رقم 15-01 المؤرخ في 4 جانفي 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة، الذي حدد إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية ولكن هذا الصندوق عرف عدة صعوبات منذ 2015 حالت دون تحقيق الهدف المرجو منه المتمثل في إيصال النفقة إلى المستفيدين منها، مما يتعين تدارك هذه النقائص بواسطة النص المعروض عليكم لتصحيح الاختلالات المسجلة.

وعليه، يهدف نص هذا القانون إلى إصلاح الإطار القانوني المنظم لهذه العملية من خلال وضع صندوق النفقة أولا تحت وصاية وسلطة وزارة العدل، وتمديد اختصاصها، فيما

يتعلق بتدابير وإجراءات إدارته إلى المستوى المحلي أيضا.

يمكن تقسيم المشروع إلى ثلاثة (3) محاور أساسية:

المحور الأول: ويتعلق بمجال تطبيق القانون، يحدد هذا النص المستفيدين من المستحقات المالية وهم الطفل المحضون المحكوم له بالنفقة بموجب أمر أو حكم قضائي، بما في ذلك النفقة المؤقتة في حالة رفع دعوى طلاق والمرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة ويشترط النص لدفع المستحقات المالية إلى هؤلاء المستفيدين إثبات تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بموجب محضر يحرره محضر قضائي، وقد يكون عدم التنفيذ إما بسبب امتناع المدين بالنفقة عن الدفع أو عجزه عن ذلك، أو لعدم معرفة محل إقامته أو لتوقفه عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد الشروع في تنفيذه.

المحور الثاني: ويتعلق بصندوق النفقة، يقترح هذا النص بأن تتكفل الدولة بالمستحقات المالية المنصوص عليها في أحكامه من خلال صندوق نفقة يسيّره وزير العدل، حافظ الأختام عن طريق الأمناء العامين بالمجالس القضائية، مع ضبط الاستفادة من المستحقات المالية للصندوق بشروط وإجراءات دقيقة تضمن كل الشفافية في تسيير أموال الصندوق وفق آليات خاصة لتحصيل المستحقات المدفوعة، وتضمن للأطفال والنساء المطلقات الحصول على النفقة المحكوم بها من طرف القضاء وفق شروط وإجراءات بسيطة تتمثل في:

ـ تقديم طلب الاستفادة إلى قاضي شؤون الأسرة، مرفقا بالوثائق المحددة في هذا النص ورقيا أو إلكترونيا، وإلزام القاضي بالبت فيه في أجل قصير (5 أيام).

ـ تبليغ الأمر الفاصل في الطلب وكل أمر معدل له، عن طريق أمانة الضبط إلى المدين بالنفقة والأمين العام لدى المجلس القضائي في أجل أقصاه يومان (2) من تاريخ صدوره، قصد الشروع في تنفيذ مقتضياته.

ـ إخطار وكيل الجمهورية بطلب الحصول على المستحقات المالية والأمر الفاصل في الطلب، بغرض تحريك الدعوى العمومية تلقائيا بجرم عدم دفع النفقة، بهدف ضمان دفع النفقة من مدينها الأصلي، وحتى لا تكون التدابير الخاصة بالحصول على النفقة المنصوص عليها في هذا النص سبيلا لتهرب المدين من الدفع ولتفادي أي تواطؤ، مع العلم أن النيابة قد تلجأ إلى الوساطة القضائية إذا ما رأت ذلك مناسبا.

ـ ضرورة تحيين الوثائق المودعة، بسعي من طالب النفقة خلال الفصل الأول من كل سنة، لدى الأمانة العامة بالمجلس القضائي ورقيا أو إلكترونيا، بغرض مواكبة أي تعديل أو تغيير قد يطرأ من شأنه المساس بشروط الاستمرارية في الاستفادة من المستحقات المالية.

وفي حالة عدم القيام بذلك أو ثبوت تغيير في وضعية المستفيد، يتولى الأمين العام لدى المجلس القضائي إعلام القاضي المختص كتابيا، والذي يأمر بإجراء تحقيق اجتماعي، قبل البت في مآل المستحقات المالية وقد أنشأ النص، رفعا للعبء عن المستفيدين من أحكامه، مكتبا لدى المحاكم القضائية يسمى مكتب النفقة يسيره أمين ضبط، حتى يكون همزة وصل بين طالب الاستفادة من المستحقات المالية والأمناء العامين لدى المجالس القضائية، ويتولى المكتب استلام طلبات الاستفادة من المستحقات المالية والملفات المرفقة بها وتحيينها ومتابعتها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون؛ كما أحدث هذا النص وتجسيدا لمساعي الدولة في تعميم الرقمنة، قاعدة معطيات آلية تتعلق بالنفقة توضع تحت تصرف الجهات القضائية والمصالح المختصة للوزارات المعنية.

المحور الثالث: ويتعلق بتسيير صندوق النفقة على المستوى المحلي، حفاظا على المال العام يضع النص آليات قانونية خاصة للتنسيق بين جهتي دفع وتحصيل المستحقات المالية من خلال:

ـ إسناد صلاحية الأمر بدفع المستحقات المالية للدائن بالنفقة إلى الأمين العام بالمجلس القضائي بصفته الآمر بالصرف الثانوي، كما أسند له صلاحية الأمر بالإيراد لأمين الخزينة للولاية قصد تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة.

ـ إلزام الأمين العام لدى المجلس القضائي أن يضع تحت تصرف أمين الخزينة كل المعلومات التي من شأنها تسهيل تحصيل المستحقات المالية.

ـ إلزام أمين الخزينة للولاية بدفع المستحقات المالية، بناء على حوالة دفع صادرة عن الأمين العام في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها.

ـ إلزام أمين الخزينة للولاية بتحصيل المستحقات المالية

لصالح صندوق النفقة من المدين بالنفقة، بناء على أمر بالإيراد يصدره الأمين العام بالمجلس القضائي في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، التحصيل، عملية التحصيل يجب أن تتم في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ دفع المستحقات المالية طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

وله بمناسبة ذلك حق الاطلاع المنصوص عليه في التشريع المعمول به، أو اللجوء عند الاقتضاء إلى إجراءات التحصيل الجبري.

ـ إلزام أمين الخزينة بإرسال كشف عن وضعية الصندوق يتضمن النفقات والإيرادات والقائمة الإسمية للمدينين بها الذين رفضوا تسديد مستحقات الصندوق إلى الأمين العام بالمجلس القضائي كل ثلاثة (3) أشهر، على أن يقوم الأمين العام بإطلاع النائب العام بقائمة هؤلاء الأشخاص لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

ـ قيام أمين الخزينة للولاية بإرسال الكشف المتضمن القائمة الإسمية للمدينين إلى الوكالة القضائية للخزينة، للتأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية في قضايا عدم دفع النفقة التي تحصل فيها الدائن بالنفقة على المستحقات المالية طبقا لأحكام نص هذا القانون.

وفي الأخير، يُلغي هذا القانون نص القانون السابق 15–01 المؤرخ في 4 جانفي 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة وتحويل الملفات الجارية في إطار تطبيق أحكامه إلى الأمين العام بالمجلس القضائي بمجرد إنشاء صندوق النفقة وفقا لقانون المالية الحالي.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة أن القانون 23–22 الذي صادقتم عليه منذ أيام المتضمن قانون المالية لسنة 2024، تكفّل بإنشاء صندوق النفقة في المادة 125 منه.

ذلكم، هو مضمون نص القانون الذي تشرفت بعرضه عليكم.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الآن الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أتلو عليكم التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

بناء على إحالة من السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، مؤرخة في 24 ديسمبر 2023، تحت رقم 23/425– الديوان، تضمّنت نص قانون يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، قصد دراسته وإعداد تقرير تمهيدي حوله، عقدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، اجتماعا بمقر المجلس، برئاسة السيد محمد العيد بلاع، رئيس اللجنة، ظهيرة يوم الإثنين 8 جانفي 2024، حضره السيد أحمد خرشي، نائب رئيس مجلس الأمة، مكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، استمعت فيه إلى عرض قدّمه ممثل الحكومة، السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، شرح فيه بالتفصيل أسباب المبادرة بمشروع القانون المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة، موضحا أنها تندرج في إطار إصلاح الإطار القانوني المتعلق بضمان حق النفقة للمستفيدين منها، من خلال وضع صندوق النفقة تحت وصاية وسلطة وزارة العدل، وتمديد اختصاصها فيما يتعلق بتدابير وإجراءات إدارته إلى المستوى المحلي أيضا.

أما تدخلات أعضاء اللجنة، فعكست الاهتمام الكبير الذي يوليه الأعضاء للفئة التي يستهدفها النص من الأطفال المحضونين والنساء المطلقات، لهشاشة هذه الفئة وحاجاتها الماسة لحماية الدولة ورعايتها ماديا واجتماعيا، وهو ما يتقاطع مع مبدإ الدولة الاجتماعية المكرس في الدستور الجزائري، وساقوا أمثلة عن حالات من الواقع بهذا الخصوص؛ كما ثمنوا وضع صندوق النفقة تحت وصاية وسلطة وزارة العدل.

ورغبة من الأعضاء في الحصول على معطيات عن الموضوع وتوضيحات إضافية لبعض الأحكام، طرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات والملاحظات، تمحورت أساسا حول ما يلي:

- كيفية تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة.
- التحصيل الضعيف للصندوق يفرض البحث عن مصادر أخرى للتحصيل.
- أسباب وضع صندوق النفقة تحت وصاية وسلطة وزارة العدل.
- مراجعة بدل الإيجار.
- إحتمال ارتفاع حالات الخلع للاستفادة من المستحقات المالية.
- كيفية التعامل مع حالات التحايل على القانون التي قد يقوم بها الزوجان أو أحدهما للاستفادة من النفقة.
- طريقة تحصيل نفقة الطفل المكفول قانونيا.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

لقد اتضح من رد ممثل الحكومة على مجمل مداخلات أعضاء اللجنة، أن تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة متكفل به، وأن ميزانيةً تُخَصَّصُ للصندوق كل سنة مالية، وبمجرد المصادقة على هذا النص وصدوره في الجريدة الرسمية وإعداد النصوص التنظيمية المتعلقة به، سيتم تفعيل الصندوق والاستفادة من المستحقات المالية، وهو واجب من الواجبات التي تلتزم بها الدولة.

كما أوضح أن وضع صندوق النفقة تحت وصاية وسلطة وزارة العدل، كان بقرار رئاسي، مشيرا بهذا الصدد إلى أن الصندوق أنشئ سنة 2015، وعرف عراقيل وصعوبات وديون كثيرة بسبب ضعف التحصيل، فتمّ غلقه سنة 2021 لعدم تحقيق الهدف المرجو منه؛ واعتبر أن وضعه تحت وصاية وسلطة وزارة العدل سيمكّن من تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة، موضحا أن أمين الخزينة للولاية يتولى تحصيل تلك المستحقات من المدينين بالنفقة، بناء على أمر بالإيراد يُصدره الأمين العام بالمجلس القضائي، مؤكدا أن الدستور يضع على عاتق الدولة واجب التكفل بالفئات الاجتماعية بشكل عام والفئات الهشة والضعيفة بشكل خاص.

أما عن مراجعة بدل الإيجار، فأكد أن تحديد قيمة بدل الإيجار يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يأخذ بعين الاعتبار حالة المجتمع، مشيرا إلى أن المراجعة تكون بطريقة آلية، كونها ترتبط بالسوق، مؤكدا في الوقت ذاته أن الإجراء مكرس قانونيا.

كما أوضح بخصوص احتمال ارتفاع حالات الخلع قصد الاستفادة من المستحقات المالية، أنه ليس من السهل القيام بذلك، مشيرا إلى أن الوزارة الوصية تملك كل الوسائل التي تجبر بها الزوج المطلق على دفع النفقة، كونها التزاما شخصيّا، وتحل الدولة مَحَل الدائن بالنفقة إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو للحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، غير أن الاستفادة من أحكام نص هذا القانون لا تحول دون المتابعة الجزائية للمدين عن جنحة عدم دفع النفقة، مشيرا إلى أن وزارة العدل طلبت القيام بإحصاء شامل لجميع المستفيدين من النفقة من أجل ضبط ورصد كل أشكال التحايل.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

لعل أهم ما يمكن استخلاصه للوهلة الأولى من دراسة نص القانون المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، هو أنه يندرج في إطار تنفيذ التزامات الدولة في مجال ضمان الحق في النفقة للأطفال المحضونين والنساء المطلقات، وتحقيق العدالة الاجتماعية التي تترجم بحق المفهوم الاجتماعي للدولة، من خلال ما تبرزه، بجلاء، أحكام هذا النص، سواء تلك المتعلقة بشروط الاستفادة من المستحقات المالية أو تلك المتعلقة بإجراءاتها.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي الأفاضل، هو التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي

وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة.

شكرًا لكم جميعا على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر؛ ننتقل الآن إلى النقطة الثانية وهي المناقشة ونظرا لأهمية الموضوع سنحدد الوقت بـ 5 دقائق لكل متدخل، والكلمة إلى السيد عبد الرحمان قنشوبة، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الرحمان قنشوبة: السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وبه نستعين والصلاة والسلام عَلَى أَشرفَ خلق اَللهِ أَجمعَين.

يأتي إنشاء صندوق النفقة تنفيذا لتعليمات أبوية مسؤولة من السيد رئيس الجمهورية، باعتباره مرجعية التكافل الاجتماعي ومصدره السلطوي الأول وهو الذي وجّه وأمر الحكومة بإعمال التفكير في إمكانية إنشاء صندوق خاص بالنساء المطلقات الحاضنات لأطفال قصر، ممن يواجهن مشاكل في تحصيل النفقة، ويهدف الصندوق إلى:

ـ إعانة المرأة الحاضنة على الصعوبات التي تعترضها في تحصيل النفقة لإعالة الأطفال المحضونين، وذلك واجب أخلاقي تجاه المرأة التي لا يليق بكرامتها السعي الشاق والحثيث في تأمين ضروريات أطفالها.

ـ تمكين المرأة المطلقة والمرأة الحاضنة والأطفال المحضونين من الاستفادة من مبلغ النفقة الذي يدفعه الصندوق.

ـ حماية الحقوق الأساسية للطفل في حالة طلاق والديه بضمان العيش الكريم له ولحاضنته.

نحن نتكلم عن إيجاد سبل للإنفاق على الأولاد بعد حصول الانفصال والطلاق بين الزوجين، ورغم أننا في مسألة مادية بحتة، إلا أنه يجدر بنا البحث في أصل المشكلة بعيدا عن صندوق النفقة هذا، وهذا لا يكون إلا بتوجيهات سامية صارمة لتشكيل لجنة من خبراء ومختصين في سائر المجالات ذات الصلة، تختص ببحث وتحديد الأسباب الحقيقية لتفاقم ظاهرتي الطلاق والخلع في الزمن الأخير وما ينشأ عنهما من التفكك الأسري في المجتمع الجزائري، وتحميل المسؤولية لكل ما له يد في الظاهرة، سواء كان أسبابا اجتماعية، أو ثغرات قانونية، أو تفريطا تربويا، أو معاناة مادية، ثم سنّ ما يقلل من هذه الظاهرة التي يمكن تسميتها بالمأساة، نتيجة ما ينجم عنها من انحراف للأبناء وجنوحهم إلى عالم الجريمة والانحراف بشتى مظاهره، فنحن نبحث اليوم عن طرق إعالتهم بنفقة البطون، ولم نهتم بنفقة العقول وتربية الإنسان، وهم نماذج قابلة في المستقبل لشرخ أسري، وتفكك عائلي أشد ضررا، فإن فاقد الشيء لا يعطيه، وفاقد الاستقرار الأسري لا يعبأ به مستقبلا ولا يمكنه الاهتمام به، وننبه إلى أن العديد من النصوص ما هي إلا رد فعل عن سلوكيات أو مظاهر مجتمعية معينة، ولنخرج من آثار ردة الفعل على الدولة توجيه خبرائها إلى التعمق في جذور المأساة .

وضمن هذا النص تطرح إشكالية أخرى وهي حالة وفاة المدين بالنفقة، فمن الذي يتحمل تبعات هذه النفقة؟ وكذا حالة فقر وعوز المكلف بسداد النفقة، فيكون أمام أمرين إما السداد أو الحبس، وهذه إشكالات تفاقمت لاحقا، وأدت إلى استحكام الشقاق وتعذر الوفاق.

المادة 6 تقول بضرورة تقديم طلب الاستفادة من النفقة إلى القاضي المختص، فهل المقصود القاضي الجزائي لأننا أمام جنحة الإهمال وعدم سداد النفقة، أم المقصود قاضي الأحوال الشخصية لأننا أمام نفقة وهي من ضمن متطلبات قانون الأحوال الشخصية؟

كما يمكن التنبيه إلى أنه يمكن إضافة بند يختص بالنفقة الخاصة بالمطلقة، ولو لم يكن لها أولاد، فمن الذي يعولها ومن الذي يفيدها من نفقة العدة؟

وبالإضافة إلى النفقة المستوجبة للمرأة بعد وفاة زوجها يمكن أن توضع تدابير تجعل الأرملة في درجة واحدة مع المطلقة، كما يمكن التطرق لمسألة مهمة وهي امتناع الزوج عن النفقة وإهمال أبنائه، ثم نجده يتزوج من ثانية ولا يدفع نفقة أبناء الأولى، فيمكن الحد من هذه الظاهرة بعدم الترخيص بالزواج من الثانية أو عدم تثبيت هذا الزواج إلا باشتراط إثبات سداد نفقة أبناء الزوجة الأولى.

شكرا على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد مراد لكحل، فليتفضل مشكورًا.

السيد مراد لكحل: شكرًا، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
الحضور الكرام،
السلام عليكم.

يعد التقصير والتعطيل والامتناع عن النفقة المستحقة للمطلقات أو للأطفال من أبوين منفصلين أهم المشاكل التي تعج بها ساحات المحاكم الجزائرية، والتي تترتب إما عن امتناع متعمد أو عجز أو فقر وإعسار، الأمر الذي استدعى اهتمام الدولة للتفكير في إيجاد حل لهذه المعضلة الاجتماعية.

وبالرغم من الحماية التشريعية لحق النفقة وإلزام المكلف بدفعها بموجب أحكام قانون الأسرة وقانون العقوبات واعتباره جرما يستوجب العقاب عند رفض الوفاء، إلا أن هذه الحماية لم تكف نظرا للمشاكل المتعلقة بالنفقة بسبب امتناع الملزم بدفعها، ما انجرّ عنه انعكاسات سلبية على حسن تربية وتنشئة المحضونين، الأمر الذي حمل الدولة على التوجه نحو إنشاء صندوق خاص بالنفقة لفائدة النساء المطلقات الحاضنات لأطفال قصر، وحمل المشرع على أن يتدخل بالقانون المتضمن صندوق النفقة لتوفير وضمان الحماية القصوى لهم من خلاله.

ويهدف إلى إصلاح الإطار القانوني لتدخل الدولة في مجال ضمان الحق في النفقة للمستفيدين منها من أطفال ونساء، للتكفل بالنقائص التي تمت معاينتها في إطار تطبيق أحكام القانون رقم 15ـ01 المؤرخ في 4 يناير 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة، ونحن بدورنا نثمن ما جاء به نص هذا القانون من تسهيل التدابير والإجراءات على الطفل والأم المطلقة في الحصول على المستحقات وإلزام المدين بالنفقة بتسديد المستحقات في آجالها، وتخفيف الوثائق وبساطة إجراءات التقاضي وسرعة الفصل فيها، واعتماد نظام التبليغ الإداري لجميع الأوامر القضائية، وإعفاء المطالب بالنفقة من تكاليف التبليغ وأتعاب المحضر القضائي، وسرعة التبليغ.

وإن إسناد الصندوق إلى وزارة العدل بعدما كان مسندا إلى وزارة التضامن سيمكن موظفي العدالة من تحصيل المبالغ وفق خبراتهم التي أثبتت نجاعتها في الميدان.

على أن النص في صلبه لم يعالج قضية التحايل عن طريق الطلاق الصوري بغية الاستفادة من خدمات الصندوق.

ومن التوصيات التي نوصي بها ونحن بصدد المصادقة على نص القانون مايلي:

ـ إن الزيادة المطردة لعدد المتوجهين للاستفادة من الصندوق لا تتناسب والإمكانيات المالية للصندوق، مما يستدعي زيادة حصة الصندوق من الموازنة العامة ليكون قادرا على مواجهة التحديات.

ثانيا: توسيع واردات الصندوق لتشمل مثلا اشتراكات الأسرة ورسوم الزواج والطلاق، وغرامات تأخير التسديد، أو حتى إشراك صندوق الزكاة كمورد له مثلما هو الحال في بعض الدول العربية، ثم إن قانون المالية نفسه لسنة 2024 تضمن في مادته 126 استحداث منحة جزافية للتضامن توضع تحت تنفيذ وتسيير وكالة التنمية المحلية، وتمنح لفئات اجتماعية أحال النص تحديدها إلى التنظيم، فلم لا تكون هذه المنحة موردا آخر للصندوق؟

ثالثا: توسيع فئة المستفيدين من الصندوق، إذ إن هناك فئات هي أحوج للدعم كالأيتام والأرامل وزوجات المفقودين، والأسر التي هي في وضع إهمال أو تخلّ من طرف الآباء، والأبناء الناجمين عن زواج عرفي أو زواج باطل.

أخيرا، إلزام المستفيد بتحديث الوثائق دوريا حتى لا تتم الاستفادة بغير حق.

شكرا على كرم الإصغاء وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد أحمد محمود خونة، فليتفضل مشكورا.

السيد أحمد محمود خونة: السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس المجلس الموقر،
السيدة الوزيرة المحترمة،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة في عرض هذا النص،
زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقرين،

هذا النص، في الحقيقة، رغم صغر حجمه وقلة مواده إلا أنه يندرج ضمن تعزيز الحقوق المكرسة في هذا الدستور الجديد الذي هو فعلا دستور الجزائر الجديدة الضامن لكثير من الحقوق وخاصة لهذه الفئة الهشة: المحضونين والمرأة، أنا في الحقيقة عندي ملاحظتان: النفقة ليست فقط استحقاقا ماليا وإنما هي ـ كذلك ـ التزام ديني كرسه الدستور الجزائري الذي ينص في مادته الثانية أن الدين، أن الإسلام دين الدولة وينص كذلك في ديباجته التي هي جزء من الدستور هذه العبارة الخلابة الكبيرة «أن الجزائر أرض الإسلام» فالنفقة في الحقيقة تندرج ضمن هذا المعنى الكبير وبهذه المناسبة لذكر النفقة وكأنها التزام مالي والتزام ديني أحب أن أسجل ملاحظة حول التقرير الأخير للخارجية الأمريكية الذي يحاول أن يصنف بأن الجزائر فيها ملحوظة حول ممارسة العبادات والدين، وفي الحقيقة هذه مغالطة كبرى ينبغي أن نسجل شجبنا لها ونسجل من الذي أعطى الحق للخارجية الأمريكية أن تضع معايير لقياس ممارسة العبادات والديانات في الدول، أمريكا لها أن تضع مقاييس ومعايير لها، لنفسها، لكن ليس لها الحق أن تضع معايير للدول رغم أن الجزائر كرست هذا الحق في الدين وممارسة العبادة في المادة 34 وفي غيرها بل بيان أول نوفمبر أشار في النقطة الثانية لإقامة الدولة أنه لا يميز بين الناس في دينهم أو عرقهم، هذه الملحوظة في الحقيقة تسوقني إلى القول بأن هذا النص سيعزز هذا الحق وأنا كانت لي ملاحظة من باب كرسها الدستور كذلك في المادة التي أشارت إلى الأمن القانوني، نحن اليوم «الأمن القانوني» هذا المصطلح الجديد الذي يوصي ـ السيد الرئيس ـ بأن تكون النصوص القانونية منسجمة بعضها مع بعض، هذا النص الذي بين أيدينا جاءت فيه الإشارة في أحكامه العامة إلى أن المدين بالنفقة هم مجموعة من الناس، من بينهم الزوج السابق، هذا المصطلح «الزوج السابق» مصطلح غير مفهوم ويحتاج أن نسميه بتعابير لا تتعارض، لأن الزوج السابق يقتضي أن النفقة سيكون هذا الملزم بها، رغم أن النص أشار إلى انتفاء الزوجية، المرأة إذا تزوجت سقط حق النفقة، فلذلك نحتاج إلى أن ينظر في هذه العبارة «الزوج السابق» ممكن نقول الزوج المنتهية له الرابطة الزوجية، لأن هذا النص، أصلا، ورد، أي هذا الحكم العام ورد في القانون 15-01 الذي ألغاه هذا النص في حد ذاته فأرجو أن يُنتبه إليه، وشكرا للسيد الرئيس.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة للسيد يحي شارف، فليتفضل.. هو غائب، السيد فؤاد سبوتة، تفضل.

السيد فؤاد سبوتة: شكرا؛ لله الحمد وللوطن المجد وللشهداء البقاء على العهد.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

معالي الوزير ممثل الحكومة،

السيدة الوزيرة،

الزميلات والزملاء،

إطارات الوزارتين،

أسرة الإعلام،

سلام الله عليكم جميعا.

من الواضح أن القانون المعروض علينا اليوم، قد جاء ليُصَحح الاختلالات التي وُجدت في تسيير صندوق النفقة المنشأ سنة 2015 بالنظر إلى تعدد الأطراف المتداخلة فيه آنذاك، وصعوبة تحصيل المبالغ المالية، إلى ذلك طرق إيفاد هذه المبالغ إلى مستحقيها وهي إشكالات أعاد نص القانون الجديد النظر فيها بشكل كامل، بما سيسمح للدولة من التدخل المباشر لحماية هذه الفئة، وقد عدّد السيد الوزير مزايا هذا النص، سواء تعلق الأمر بالمسؤولية الكاملة عن الصندوق، أو الأطراف المستفيدة منه وكيفيات التحصيل والتوزيع مع احترام آجال الدفع على عكس ما كان سائدا في السابق.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

معالي الوزير،

إنّ الأرقام المسجلة لدى المحاكم حول نسبة الطلاق تشير إلى أنها وصلت إلى مستويات قياسية مما يجعل منها ظاهرة تستوجب منا جميعاً الوقوف عندها وعند مسبباتها وآثارها على المجتمع، وبالتالي فإن المخصصات المالية التي حددها القانون لصندوق النفقة ستجعل الوزارة تعيد النظر فيه في كل مرة لضمان السيولة المالية الكافية لتسديد حقوق النفقة سواءً للمرأة المطلقة أو الحاضنة وهنا يستوجب علينا طرح السؤال التالي:

ـ هل للوزارة الميكانيزمات اللازمة التي تمكنها من تحصيل مبالغ النفقة من الأزواج الممتنعين عن تسديدها؟ خاصة وأنه الإشكال الذي كان مطروحاً بحدة سابقاً.

التساؤل الآخر، يتعلق بالملفات المقدمة سابقاً للحصول

على النفقة أي قبل تجميد الصندوق سنة 2021.

هل سيتم مراسلة المعنيين مرة أخرى لإعادة تشكيل ملفات جديدة تمكنهم من الحصول على المبلغ الذي أقره القاضي؟ وهل وضعتم في الحسبان مواكبة مبلغ النفقة مع التحولات التي تعرفها البلاد؟ وماذا إذا ما تعذر على المطلق تسديد مبلغ النفقة المقدر من قبل القاضي تحت أي ظرف كان؟

معالي الوزير،

سأستغل هذه السانحة لألتمس منكم مرة أخرى الإسراع في طرح مشروع قانون الأسرة للنقاش خاصة وأن الوزارة قد قطعت أشواطاً كبيرة في تحيين القوانين وإقرار أخرى تماشياً والتحولات الكبيرة التي تعرفها البلاد على كافة المستويات وبالنظر أيضاً إلى الحاجة الملحة لذلك.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد نور الدين حبيب، فليتفضل مشكورًا.

السيد نور الدين حبيب: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل، المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السادة إطارات الوزارة،

أخواتي، إخواني أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بداية، السيد الرئيس، أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان على التقرير التمهيدي المقدم والذي سمح لنا بالاطلاع على مضمون ومحتوى النص بصورة واضحة، كما أشكر بالمناسبة السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم، على المجهودات التي يقوم بها في معالجة كثير من الحالات الاجتماعية والقانونية التي تدخل ضمن اختصاص قطاع العدالة، وبالفعل لقد سبق وقدم لنا العديد من النصوص والقوانين ذات الصلة المذكورة وكلها قوانين لها علاقة مباشرة بالمواطن والمجتمع والدولة.

سيدي الرئيس،

إن القانون المعروض علينا هو نموذج مما ذكرناه أعلاه فهو يعالج ظاهرة شغلت وتشغل المجتمع منذ مدة.

حيث جاء هذا النص لسد النقائص ومعالجة الثغرات المسجلة في القانون رقم 15ـ01 الصادر في 4 جانفي 2015 والمتضمن إنشاء صندوق للنفقة.

السيد الرئيس،

إن إعطاء هاته النفقة من طرف الدولة لها دور كبير في حماية ووقاية المرأة والأطفال أولا والمجتمع ثانيا، حتى لا يلجأ هؤلاء إلى التسول ومد أيديهم للغير وحفظ ماء الوجه.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

رغم أهمية هذا النص في حماية النساء والأطفال والمجتمع الجزائري، غير أن بعض المختصين من علماء الاجتماع والقانون والدين يرون بأن هذا القانون ستنجر عنه آثار وخيمة وتداعيات سلبية ونتائج عكسية على الأسرة والمجتمع وسيؤدي حتما إلى انتشار وزيادة حالات التطليق والخلع بصفة خاصة مادامت تعلم وتعرف إن هي تطلقت سيضمن لها النفقة في حالة تهرب مطلقها من دفع النفقة، أو عدم قدرته على دفعها، وهم يرون بأنه كان من الأجدر والأحسن لو تمت معالجة الموضوع ضمن قانون الأسرة الذي بدوره يحتاج إلى مراجعة شاملة لأحكامه ومضامينه التي يعاب عليها بأنها أحد الأسباب الرئيسة في ارتفاع نسبة الطلاق والخلع التي بلغت مستويات قياسية وغير مسبوقة، ويقترحون في هذا الصدد أن تشكل لجنة وطنية تضم مختلف الفاعلين من ممثلي قطاع العدالة ومحامين وحقوقيين ورجال دين وعلماء النفس وعلماء الاجتماع وغيرهم لتشخيص هذه الآفة التي أصبحت تنخر ركائز المجتمع وتفكك دعائم الأسرة وتشتت الروابط الاجتماعية.

السيد الرئيس،

لقد كرم ديننا الحنيف المرأة وحفظ لها حقوقها شرعا وقانونا فضلا أن الدولة الجزائرية أعطت كل الحقوق المدنية والاجتماعية التي تمكنها من بناء أسرة متماسكة ترتكز على الألفة والمحبة والتضامن بين أفرادها.

وفي الأخير، أتمنى أن يحقق هذا النص أهدافه المرجوة والمنتظرة في ظل تهرب بعض الأزواج من عدم تحمل مسؤولياتهم ودفع النفقة والحفاظ على ركائز الأسرة.

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرًا؛ الكلمة الآن للسيدة نوارة سعدية جعفر، فلتتفضل مشكورة.

السيدة نوارة سعدية جعفر: شكرا سيدي الرئيس.
السيد الرئيس،
السيد الوزير،
السيدة الوزيرة،
زميلاتي، زملائي،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تشكل مسألة تطوير القوانين وتحديثها أهمية خاصة بالنسبة للمجتمعات من خلال السعي إلى تحقيق العدالة وتوفير وسائل وظروف الحياة الكريمة للمجتمع والبحث عن إيجاد حلول ملائمة للتحديات التي تواجهها، وفي هذا السياق تحرص بلادنا على وضع تشريعات خاصة بالأسرة وكل مكوناتها باعتبارها الحضن الأول الذي تنسج فيه العلاقات الاجتماعية والروابط بين الأفراد، ولهذا ما فتئت بلادنا تعمل على تطوير القوانين وتحديثها انطلاقا من كون النصوص القانونية الحية هي تلك التي تمتلك القدرة على مسايرة المستجدات. إن الاستقرار الأسري بما يحمله من معاني المحبة والألفة والشعور بالأمن والاستقرار هو الذي يهيئ للأبناء الحياة النفسية والاجتماعية والثقافية والدينية اللازمة للتمتع بحياة كريمة وتلبية احتياجاتهم أثناء مراحل النمو، لكن ولأسباب مختلفة تنشأ الخلافات بين الأزواج وتكبر إلى أن تصل إلى فك الرابطة الزوجية التي تنعكس آثارها السلبية على الأبناء، من هذا المنظور تكمن أهمية مراجعة الإطار القانوني واقتراح مشروع يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة وهو أكثر ملاءمة ووضوح وهو ما يؤكد الإرادة السياسية للدولة في تعزيز حقوق المواطن عموما وصون كرامته وحقوق المحضون والحاضن بصفة خاصة بما يضمن لهما العيش الكريم، ومن هذه النقاط الإيجابية هو انتقال الوصاية من القطاع المكلف بالتضامن الوطني إلى قطاع العدالة، في القانون السابق، سيدي الوزير، لم تتمكن سوى 7000 امرأة مطلقة من الحصول على النفقة وإذا ما قارنا بحالات الطلاق التي تصل في السنة حدود 60000 حالة، فإن هذا القانون نتمنى أن يكون أكثر جرأة في تطبيق هذه المسألة.

وقد جاء في النص إجراءات أكثر دقة وتبسيط تمكن من إيصال النفقة إلى مستحقيها بفضل تعزيز آليات تحصيل مبالغ النفقة عن طريق تعزيز الشفافية وتبسيط الإجراءات – كما ذكرت سابقا – للاستفادة من صندوق النفقة وخاصة تحديد الآجال بصفة منطقية مما سيعمل على التقليل من العراقيل الإدارية ويبقى النص، سيدي الوزير، يحتاج إلى التعريف به وشرح مضمونه.

السيد الوزير،

تعرف ظاهرة الطلاق في بلادنا تزايدا ملحوظا وفي أحيان كثيرة تتوجه النقاشات الدائرة حول مواضيع لها علاقة بالرابطة الزوجية تتوجه إلى إلقاء اللوم على طرف دون الآخر وكثيرا ما يقع اللوم على المرأة وقد أجبتم على ذلك أثناء مناقشة الموضوع على مستوى المجلس الشعبي الوطني بعدم شيطنة المرأة، إن هذه الظاهرة تتطلب إجراء بحوث ودراسات لمعرفة أسباب الظاهرة وإيجاد حلول عملية للتخفيف منها هناك، طبعا، دراسات كثيرة لكن دائما تبقى حبيسة الأدراج، إن تقوية الروابط الأسرية تتعزز من خلال العمل على التنسيق فيما بين القطاعات لتطبيق السياسات والبرامج الخاصة بالفئات المتضررة من التفكك الأسري ودراسة آثار تلك البرامج على حياتها وتقييمها باستمرار باعتبار الأسرة الخلية الأساسية في المجتمع، طبعا، مع مواصلة تنقيح المنظومة التشريعية وتقويتها بأحكام ترتبط ببعض أشكال العنف والتمييز منها العنف المنزلي، نعم توجد قوانين خاصة بهذا الموضوع لكن، السيد الوزير، لا نعرف مدى مساهمتها في الحد من هذه الظاهرة ولوزارة العدل دور هام وفعال في إعمال القوانين والسهر على تطبيقها.

شكرا على حسن متابعتكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد ميلود ضربان، فليتفضل مشكورا.

السيد ميلود ضربان: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على خير خلق الله، أما بعد؛
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم، ممثل الحكومة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي الأفاضل،

السادة الحضور،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يقول سيّد الخلق عليه أزكى الصلاة والسلام: «اسْتَوْصُوا بِالنسَاء خَيْراً».

إنطلاقا من هذا المعنى الذي يجمع بين الرقة والبلاغة في أجلى معانيها، فإنّ رسول الله يُوصينا أن نكون رفقاء هيّنين ليّنين بالنساء، غير أن واقعنا المعيش نراه غير ذلك من خلال ما نعاين من اختلالات وظلم وتعسف ضدّ المرأة، وقد امتلأت المحاكم بشتى أنواع هذه المظالم والتجاوزات عامة ضد المرأة، والمرأة المطلقة على وجه الخصوص، التي تعاني الأمرّين، فالمجتمع يراها بعين دونية، فَيَكفي أن كلمة "مطلقة" تحمل من الدلالات الدنيئة ما تحمل، وما يمارسه عليها مُطَلِقُهَا من الحيف، والاعتساف، وعدم الإيفاء بحَقِهَا الشرعي والقانوني، ما يجعلها تعيش عيشا ضنكا وجوَرا تتحمله بمفردها.

لهذه الحيثيات والتعسفات جاء نص هذا القانون ليضع الأمور في نصابها، ويقيم العدل وينصف المرأة ويحفظ كرامتها، خاصة أنّ الظروف المعيشيّة قد تعقدت، وأنّ تكاليف المحضونين تزداد يوما بعد يوم، ومطالبهم لا تنتهي عند حد، مما يشير إلى أن المشرع الجزائري في هذه النقطة بالذات كان على وعي كبير ودراية عميقة بما يجري في كواليس المحاكم، وما يُمارس ضد المرأة المُطَلَّقَةُ وما تحت رعايتها من محضونين من الإهمال واللامبالاة.

ولم يُغفل هذا النص بعض الحالات التي يَستعصي على المطلّق إيفاء بعض مستحقات مُطلقته وما تحتها من محضونين، فاستحدث حلا إجرائيا عمليا يتمثل في إنشاء صندوق النفقة الذي أحاطه بمجموعة من النصوص القانونية الضابطة والصارمة وهو في شقه اجتماعي وفي شقه الآخر إنساني يصون المرأة الجزائرية المُطلقة ويرفعها من حالة الانكسار إلى حالة العيش الكريم في كنف دولة المؤسسات تحت شعار «القانون فوق الجميع» وهو ما يطمح إليه رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون نحو تأسيس جزائر جديدة، وهو حلم الشهداء والمواطنين والخيرين من أبناء وبنات هذا الوطن الغالي.

هذه مداخلتي التي أثمن فيها نص هذا القانون جملة وتفصيلا، شكرا لكم على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد سالم بن مبارك، فليتفضل مشكورا.

السيد سالم بن مبارك: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل، المجاهد صالح ڤوجيل الموقر،

السيد وزير العدل حافظ الأختام، المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن التدابير الواردة في نص هذا القانون تعبر عن المجهودات المبذولة من طرف الدولة، تعزيزا للقرارات التي اتخذتها الحكومة، وتنفيذا لتعليمات رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون وفاء بالتزاماته وتطبيقها على أرض الواقع، والمتعلقة على وجه الخصوص بالحفاظ على كرامة فئة من المواطنين تضمن لهم العيش الكريم في رغد الأمن والاطمئنان.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيد الوزير،

أهم شيء إيجابي جاء به نص القانون أن الدولة تتولى دفع المستحقات المالية للدائن بالنفقة، الطفل أو الأطفال المحضونين المحكوم لهم بالنفقة والممثلين من قبل المكلف بالحضانة وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة وفقا لأحكام قانون الأسرة.

وهنا لا بد من الإشارة إلى ما حملته المادة 7 والتي تحدد مدة الحكم بالنفقة بخمسة أيام من تاريخ الطلب.

إلا أننا نسجل جملة من الملاحظات يمكن أن تنتج بتطبيق هذا القانون:

- بضمان النفقة يمكن أن تزيد ظاهرة الطلاق أو التطليق

أو الخلع وهو ما يتطلب منا الوقوف على الظاهرة للحد منها.

ـ بضمان النفقة يمكن أن تزيد ظاهرة التخلي عن الأسرة وعدم الاعتناء بها كما هو مطلوب،

لذلك نقدم مجموعة من التوصيات:

أولا: وجب علينا الاعتناء بالأسرة قبل تفككها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية السمحة وذلك بتعزيز آلية الصلح بإشراك العلماء والأئمة والمصلحين والخيرين في جبر الخواطر بين الزوجين حتى لا يقع الانفصال ونبحث عن سبل النفقة، مصداقا لقوله عز وجل بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ بسم الله الرحمن الرحيم «فإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا» صدق الله العظيم.

ثانيا: إعتبار الزواج رابطة مقدسة ولذلك وجب الاجتهاد بشتى الطرق ألّا يقع الانفصال، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أبغض الحلال عند الله الطلاق».

وفقكم الله وسدد خطاكم، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، شكرا على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد عبد القادر علي، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد القادر علي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين.

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر، المجاهد صالح ڤوجيل المحترم،

سيدي وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،

سيادة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقرون،

إطارات الوزارتين،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الوزير،

نثمن ما جاء في نص القانون المتضمن التدابير الخاصة للحصول على النفقة من إيجابيات والمتمثلة في ضمان حقوق الحاضن من خلال تكفل وزارة العدل ممثلة في الأمين العام لمجلس القضاء بصرف هاته المستحقات ومتابعة المكلف بالنفقة من خلال تحريك الدعوى العمومية في إطار إخطار القاضي المختص لوكيل الجمهورية بجنحة عدم دفع النفقة.

سيدي الوزير،

لدينا بعض الملاحظات بخصوص نص هذا القانون وهي الفترة الممتدة، أي فترة التقاضي، لأنه من شروط الحصول على النفقة «الحكم القضائي» وفق ما جاء في المادة 6 أن يكون هناك حكم قضائي لكن خلال فترة التقاضي الحاضن يحتاج نفقة، كذلك زواج الأجانب من الجزائريات، كيف يتم تحصيل النفقة من المدين في حالة الطلاق؟ كذلك كما أشار الزميل السابق في المادة 2 عندما أشرتم إلى الزوج السابق، هذه مشكلة إذا كان زوجا سابقا يعني أن الزوجة هنا تزوجت وبالتالي هنا الحضانة ترفع عن الزوجة وتنقل إلى الزوج، كذلك، السيد الوزير، من خلال نص هذا القانون نلاحظ أن له سلبيات كثيرة، فكما له إيجابيات له سلبيات تعود – كما أشار الزملاء – على زيادة نسبة الطلاق في المجتمع ستزيد بهذا القانون وتفكيك الأسرة، نلاحظ في الآونة الأخيرة أصبح الطلاق يقع بشكل مخيف ويحدث لأسباب واهية، يعني لا تكاد تُذكر هذه الأسباب، سيدي الوزير، نلاحظ أنه يجب مراجعة قانون الأسرة فقبل أن نتطرق إلى قانون النفقة كان لا بد من مراجعة قانون الأسرة ومراجعة النصوص خاصة النصوص الخاصة بالطلاق ومراجعة الإجراءات المتخذة للوصول إلى الطلاق.

السيد الوزير،

والله اليوم نحن نرى الشهر الحالي الناس تزوجت، مارس الناس تزوجت، جوان الناس تطلقت، بكل صراحة وبنسبة مخيفة جدا، وإذا تدخلت وسألت عن أسباب الطلاق تجدها والله أمورا بسيطة، أمورا بسيطة، نحن نتمنى أنه يتم تشديد الإجراءات للحد من الطلاق وأن يتم تكليف، حقيقة، هذا الأمر داخل وزارة العدل ولكنه، اسمح لي، السيد الوزير، أن يتم تكليف قضاة كبار في السن متزوجين لديهم أحفاد، لديهم أولاد، يعني يعيشون ظروف الأسرة، بكل صراحة، لأنه حقيقة، لأمور بسيطة الناس تتطلق، حبذا لو يتم مراجعته وكذلك أتمنى، السيد الوزير، أن يتم التحقيق في الخلافات الزوجية، ويكون تحقيق معمق خارج الزوجين، يعني ليس إذا تقدم الزوجان بالطلاق يتم الطلاق ببساطة،

وبجلسة أو جلستين للصلح تصل للطلاق، لا بد أن نعرف السبب الحقيقي للطلاق، هل سببه الزوج أم الزوجة؟ لأنه في كثير من الأحيان أصبحنا نرى التعسف في حق الزوج، من قبل كان التعسف في حق الزوجة والآن أصبح في حق الزوج، لأنها ضامنة للنفقة يعني تضمن أن تحصل على النفقة وهو الخاسر، وشكرا.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد جلول حروشي، فليتفضل مشكورا.

السيد جلول حروشي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس مجلس الأمة، المجاهد صالح ڤوجيل الموقر،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيدات والسادة أعضاء لجنة الشؤون القانونية،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

الجمع الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

من خلال القانون المعروض علينا للنقاش ومن استقراء مواده التي تهدف إلى تحديد مجموعة من التدابير الخاصة التي تضمن للأطفال المحضونين والنساء المطلقات الحصول على النفقة المحكوم بها قضاء لصالحهم.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيد الوزير،

إن التدابير الواردة في نص القانون والتي من شأنها إضفاء صبغة التكفل من طرف الدولة بالدائن للنفقة بتولي دفع المستحقات المالية مباشرة بعد استيفاء الشروط القانونية المنصوص عليها فلهو شيء إيجابي يستحق التنويه.

وعليه، ففي البداية، أود أن أثمن المبادرة الإيجابية لطرح هذا القانون والتي كانت بتوجيه خاص وبأمر من رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، فمن هذا المنبر أشكره جزيل الشكر وله كامل العرفان على اهتمامه بكافة فئات المجتمع، وبهاته الفئة على وجه الخصوص، أقول وأخص هنا هاته الفئة التي لطالما وجدت دوما خللا في من يضمن لها العيش الكريم، فلله الحمد والمنة.

لكن نسجل بعض الملاحظات:

من خلال المادة 7 نجد أن البت في طلب النفقة يصدر من طرف القاضي المختص في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ إيداع الطلب وهي مدة جد معقولة وفي مصلحة المستفيد من النفقة، لكن بالمقابل نرى أن ما جاءت به المادة 8 والقاضية بصرف المستحقات المالية للدائن بالنفقة في أجل أقصاه 25 يوما، وهي مدة يمكن أن نقول إنّ مجالها مفتوحا ولذلك نرى أنه يمكن تقليصها إلى 10 أيام على الأكثر مراعاة لظروف الأطفال وحاجتهم الملحة لبعض ضروريات الحياة.

أما ما جاءت به المادة 9 فيبت القاضي المختص في أي إشكال يعترض الاستفادة من النفقة، بموجب أمر ولائي، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إخطاره لا سيما من طرف الأمين العام بالمجلس القضائي أو الدائن أو المدين بالنفقة، فنرى أنه يمكن توسيع الذين يمكنهم إخطار القاضي بالإضافة إلى الأمين العام بالمجلس أو الدائن أو المدين بالنفقة، إلى كل من له مصلحة مع مراعاة الظروف المحيطة بالحالة.

أما المادة 12 والتي أشارت إلى ضرورة تحيين الوثائق المودعة بالملف إلكترونيا أو ورقيا لدى الأمانة العامة بالمجلس القضائي، نرى أنه في حالة عدم تحيين الملف ومراعاة لحقوق الأطفال خاصة القصر، يمكن إضافة على الأمين العام للمجلس إخطار المكلف بالحضانة قبل انتهاء أجل ثلاثة أشهر من كل سنة.

أما المادتان 16 و17 واللتان تحدثتا عن تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدين بالنفقة من طرف أمين الخزينة للولاية يُطرح إشكال كيفية التحصيل التي كان من المفروض توضيح إجراءات التحصيل من طرف أمين الخزينة بشكل دقيق لا يترك مجالا للبس أو التأويل، خاصة وإن كان عدم دفع النفقة من طرف المدين بها يعود إلى عسر أو عدم قدرته على تحمل هذه الأعباء، وجدير بالإشارة إلى أنه عند تحديد مبلغ النفقة من طرف القاضي المختص وجب مراعاة قدرة المدين بالنفقة، وبالمقابل أيضا لا نغفل الظروف المادية للمحضونين وحقهم في العيش الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة،
السيد الوزير،
نثمن وبصوت عال التدابير التي حمل طياتها نص هذا القانون إلا أننا نوصي بما يلي:
1 ـ ألّا يكون هذا القانون له أثر سلبي على العلاقات الأسرية وتفككها.
2 ـ إعتبار الرابطة الزوجية ميثاقا غليظا لذلك حين وقوع خلل أو تصدع أسري، ندعو إلى تعزيز آلية الصلح بإشراك خيّري المجتمع والمشائخ، عوض اقتصار الجلسات على قاضي شؤون الأسرة والزوجين فقط.
3 ـ سيدي الوزير، أطلب من سيادتكم وضع قانون الأسرة للنقاش لما له من أهمية بالغة لمعالجة العديد من المشاكل المتداخلة.
وفي الأخير، أتوجه إليكم بالشكر الجزيل، السيد معالي الوزير، لما لاحظناه عليكم من الجدية في الاهتمام والتكفل بانشغالات السادة أعضاء مجلس الأمة وهذا ليس بغريب على شخصكم الكريم.
بارك الله فيكم جميعا، شكرا على كرم الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الآن الكلمة للسيد محمد بن طبة، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد بن طبة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبيه الكريم.
السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة الفاضل،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان الفاضلة،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،
أسرة الإعلام،
الحضور الكرام،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
سيدي الرئيس،
السيد الوزير،
حسن وجميل جدا ما جاء به هذا القانون ولا نخالف الفطرة السوية والشرع الحكيم إذا ثمناه وأيدناه فالقلب يعشق كل حسن وجميل.
سيدي الرئيس،
معالي الوزير،
إنني وأنا أثمن هذا القانون، أهنئني وأهنئكم على هذا النص الذي جاء ليحقق مقصدا من مقاصد الشريعة، جاء ليحمي الأطفال المحضونين وهم ذرية ضعاف ليكفل لهم ما يسد خُلتهم وينبت لهم الخوافي والقوادم ويعدهم للتحليق في سماء وطنهم المجيد، كيف لا؟ وقد جاء ليُرسّم عند من نسوا أن المال والبنون زينة الحياة الدنيا، كيف لا؟ وهو يُلزمنا بهذا الواجب الذي فُطرت عليه النفوس السوية وهي تتحمل أمانة الأولاد ويرسم لنا صورة سيدنا إبراهيم وهو متوجه إلى الله «ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم، ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون».
سيدي الرئيس،
معالي الوزير،
يقول حطان بن المعلى:

وإنما أولادنا بيننا
أكبادنا تمشي على الأرض
لو هبت الريح على بعضهم
لامتنعت عيني من الغمض

فهذا القانون جاء ليضع حدا لمن تنكّر لهذه الحقيقة، جاء ليضرب على قلوب تحجرت وراحت تدوس على الأكباد غير مبالية، إنها قلوب يتبرأ منها الحجر «وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار، وإن منها لما يشقق فيخرج منه الماء وإن منها لما يهبط من خشية الله وما الله بغافل عما تعملون»، هذا القانون جاء ليرسم الآليات الواضحات ويحدد الآجال المضبوطة والقريبة التي تجنبنا الاختلالات التي ظهرت في تطبيق صندوق النفقة الذي صادقنا عليه في 2015 والذي أظهر عدم فعالية في الميدان.
سيدي الرئيس،
معالي الوزير،
إن المطلقة الحاضنة في أيامنا تعاني ما تعاني وهذا القانون جاء ليرفع عنها بعض الغبن الذي أوقعها فيه بعض من لم يردعهم وازع الضمير ولا وازع الشرع الذي يقول: «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف» ويقول: «فإمساك

بمعروف أو تسريح بإحسان» ويقول: «ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن» ويقول: "ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره» ويقول بصفة عامة «ولا تنسوا الفضل بينكم".

سيدي الرئيس،

معالي الوزير،

إن هذا القانون يحمي الأطفال المحضونين ويحمي المطلقة من الضغوط الاجتماعية من خلال تكفل الدولة بالجانب القانوني والحق المالي لهم ولكن نرجو أن تتوسع هذه العناية لحماية أشكال أخرى من العلاقات الإنسانية داخل المملكة الصغيرة المحطمة تساعد على تحقيق الحق الأدبي ومنه البناء النفسي للمحضونين حتى ينشأ هذا المحضون متوازنا نفسيا وروحيا مؤهلا للحياة وقديما قال الشاعر:

إرجع إلى النفس واستكمل فضائلها

فأنت بالنفس لا بالجسم إنسان

يشارك في ذلك وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من خلال دروس التوجيه والإرشاد وتشارك فيه وزارة الإعلام والاتصال ووزارة الثقافة ووزارة التربية والمجتمع المدني كل في مجال اختصاصه من باب قوله صلى الله عليه وسلم: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».

وفي الختام، نناشد الآباء ونقول لهم: الله الله في أولادكم، الله الله في المطلقات والأرامل والأيتام والضعفاء من الأطفال ومن للأطفال إن لم نكن لهم، كونوا كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما حبس الحطيئة وقد أطلق لسانه في أعراض الناس، حبسه في السجن، فبعث له الحطيئة يقول له:

ماذا تقول لأفراخ بذي مرخ

زغب الحواصل لا ماء ولا شجر

ألقيت كاسبهم في قعر مظلمة

فاغفر عليك سلام الله يا عمر

فبكى عمر وأطلق سراحه بعد أن أخذ عليه العهود والمواثيق عدم فعل ذلك، شفقة بالأولاد حتى لا يضيعوا ولا يضيع من يعولهم.

شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن للسيد محمد الهاشمي دبابش، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد الهاشمي دبابش: شكرا للسيد الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل، المجاهد صالح ڤوجيل،

السيد ممثل الحكومة، المحترم وزير العدل، حافظ الأختام،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

في إطار جملة الإصلاحات الاجتماعية للسيد رئيس الجمهورية ووفاءً منه بتعهداته (54) نحن اليوم بصدد مناقشة قانون يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة الذي يأتي ضمن دعم التكفل بالفئات الاجتماعية الهشة ذات الاحتياجات الخاصة، فبعد منحة البطالة ورفع منحتي الطالب الجامعي وكذا فئة ذوي الهمم، جاء اليوم دور صندوق النفقة، فالشريعة الإسلامية أعطت المرأة المطلقة وجوب الحضانة، والنفقة تشملِ السكن والمعيشة الكريمة وأجرة الرضاعة وتعويضا عادلاً إن كان الطلاق تعسفيا، إلا أن الفرد الجزائري لديه روح انتقامية من الزوجة بعد الطلاق، لذا نثمن ما جاء في هذا القانون من نصوص وخاصة تفعيل صندوق النفقة حيث يبقى صندوق النفقة رغم أهميته من الناحية الاجتماعية والقانونية يثير عدة إشكالات ترتبط أساسا بالفئات المستفيدة من مدخرات هذا الصندوق وإجراءات الاستفادة منه والموارد المالية المرصودة له، وهذا ما يجعلنا نتساءل عما يلي:

– هل يمس الصندوق فئة الأطفال الذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة الاجتماعية لهذا الصندوق كالأطفال المتخلى عنهم ومجهولي النسب؟

كما نقترح على معاليكم – السيد الوزير – ما يلي:

أولا: على المشرع الجزائري جعل الاستفادة من مستحقات الصندوق غير مقتصرة على المطلقة ونفقة الطفل فقط وإنما تتعداهم لتشمل كل من تجب لهم النفقة من الأصول والأرامل وكذا الزوج الغائب.

ثانيا: توسيع الاستفادة من الصندوق للنساء الأرامل المعوزات وأولادهم.

ثالثا: ضرورة إطلاق منصة رقمية إلكترونية لصندوق النفقة بهدف تسهيل إجراءات الحصول على خدمات الصندوق وتوفير الوقت والجهد على المستفيدين خاصة في ظل ما شهدناه من تطور رقمي ملموس في قطاعكم السيد الوزير الفاضل.

كما أغتنم الفرصة لأنقل إلى معاليكم انشغال ساكنة ولايتي الحبيبة بسكرة بإنشاء محكمة في كل من دائرة أورلال وفوغالة، الزريبة ولوطاية.

وفي الأخير، المجد والخلود للشهداء الأبرار، عاشت الجزائر حرة مستقلة والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ الكلمة الآن لآخر متدخل وهو السيد أحمد بوزيان.

السيد أحمد بوزيان: بسم الله جل وعلى والصلاة والسلام على المصطفى وعلى آله وصحبه من اصطفى، أما بعد؛

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،

سيدي وزير العدل، حافظ الأختام الموقر، ممثل الحكومة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي، زملائي الأكارم،

الحضور الكرام،

سلام الله عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يقول عز من قائل: «وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين» صدق الله العظيم.

مصداقا للحكمة القائلة: «إن الشيء إذا جاء من مصدره لا يُستغرب».

فها هي مشاريع القوانين تترى متعاقبة، يتلو بعضها بعضا، تطفئ الدمعة، وترسم البسمة وترسخ اليقين، وتثلج الصدر، ترأب شرخا وتوّطئ طريقا، كل ذلك لتغرس وعيا جديدا لجزائر جديدة تمكينا لمشروع رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون.

وقديما قيل: «إن الخير لا يُمكنُ أن يأتي من غير مصدره»

سيدي الرئيس،

سيدي الوزير،

زميلاتي، زملائي،

بداية، يبدو لي أن نص هذا القانون يسعى من خلاله المشرع الجزائري إلى إقامة العدل بأي وجه من الوجوه، وقد اعترى الحصول على النفقة بعد الطلاق مشاكل وعراقيل وإشكالات متداخلة منها ما هو اجتماعي وآخر أخلاقي وثالث اقتصادي، على الرغم من تكفل الأحكام الشرعية بالنفقات، سواء في قانون العقوبات أو قانون الأسرة، إلا أنَّ بعض النساء المطلقات يُعانين مُعاناة لا يعلمها إلا الله في الحصول على نفقاتهن أو الحصول على المبالغ المحكوم بها لهن، ولأولادهن المحضونين.

وإني أرى من وجهة نظري الخاصة، وقراءتي الذاتية ويحق لي ذلك، لهذا النص من زاوية أخرى، حيث تسعى الدولة في مشروع «الدولة الجزائرية الجديدة» إلى بسط نفوذها وحماية الطبقة الهشة، والمستضعفة من النساء للحصول على النفقة بوجه من الوجوه، لذا جاء النص القانوني وحاصر الإشكالات من كل جوانبها باقتراح وافتراض نوازل قد تعرقل تحصيل حق النفقة، مقترحا آليات إجرائية فاعلة وحاسمة ورادعة، تحت سلطة وزارة العدل وتتولاها خزينة الدولة وأجمل ما في هذا النص هو إنشاء صندوق النفقة الذي حدّد إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية كإجراء يضمن العيش الكريم للمطلقة، وما تحت حضانتها، والمبهج في ذلك كله ما جعل النفس تطمئن أنّ هذا النص قد أحاط بالملابسات بجميع فروعها وتشعباتها من خلال تقنيات إدارية تزيل الضبابية وتكرس الشفافية، وهذا عين الإنصاف والعدل، ضماناً لحق المرأة المطلقة وصوناً لكرامة المحضونين بعيش كريم، بصيغة إلزامية من خلال وثائق تثبت ذلك، وتقيده في تحصيل المستحقات المالية، حتى وإن كانت بصيغة إجبارية إلزامية، إحقاقاً للحق، وترسيخاً لمبدإ المواطنة، واستحضارا لهيبة الدولة بقوانينها، الناعمة تارة والرادعة تارةً أخرى.

فصيغة النص واضحة، ومضمونه إنساني يستمد من الشرع الحنيف ووالله إنّي لمغتبط جداً لهذا القانون حيث يستحضر الرهبة من جهة للمتمرّدين، وقد استزاد بترسانة قانونية تحقّ الحق وتبطل الباطل، ردعاً للظالم وإنصافا للمظلوم.

يا جزائر هكذا كوني أو لا تكوني.

شكرا لكم على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: (Être ou ne pas être) كن أو لا تكن، بعدما استمعنا لهذه التدخلات الهامة في موضوع هام جدا، الآن إذا كان السيد الوزير جاهزا للرد، فليتفضل مشكورا.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس المحترم، شكرا للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين على هذه المداخلات القيّمة التي ما من شك أنها ستمكن من إثراء هذا النص القانوني المعروض أمامكم.

بودي أن أعود قليلا إلى الوراء لأعطي خلاصة عامة عن هذا النص المعروض أمامكم، الذي هو عبارة عن منظومة قانونية هو في حد ذاته منظومة عبارة عن (Dispositif) فيه آليات ستمكن الدولة من التكفل بشريحة هامة أو فئة هامة من فئات المجتمع وهي فئة المطلقات والأولاد المحضونين، قد أستطيع أن ألخص هذه المنظومة (Le dispositif) في عشر آليات واضحة وأعتقد أنه من خلال تدخلاتكم – وهذا ما لاحظته – أنكم ثمنتم كل هذه الآليات الخفيفة، البسيطة، الواضحة التي تؤدي مباشرة إلى حصول المستفيدين من هذه النفقة على مستحقاتهم من دون، إن شاء الله، المتاعب التي كانوا يعرفونها في السابق في ظل، للأسف، القانون القديم وتسيير الصندوق الذي كان مؤسسا قبل 2021.

أولا، فلسفة النص هي مستمدة من أن هذا القانون هو التزام أخلاقي وإنساني للدولة بالدرجة الأولى ناهيك عن أنه التزام اجتماعي مكرس دستوريا، يعني هذه من واجبات الدولة أنها تهتم بكل فئات المجتمع وهؤلاء فئة مهمة كبيرة وهم فئة تدخل في الفئات الهشة أو الفئات المستضعفة، هؤلاء المطلقات اللواتي يعانين مع أولادهن المحضونين، أعتقد أن كل الناس تعرف وضعياتهم والمتاعب التي كانوا يلاقونها في سبيل الحصول على مستحقاتهم المالية في حالة تهرب أو امتناع المدين بالنفقة أو عجزه على أنه لا يستطيع دفع هذه النفقة، وبالتالي فلسفة النص هي أن الدولة تحل محل هذا الشخص المدين الممتنع وهناك آليات عن كيفية تحميله المسؤولية أو إذا كان عاجزا هو أيضا ربما سيحتاج إلى مساعدة أكثر من هذا.

الأمر الثاني، أنه أعيد إنشاء الصندوق، هذا الصندوق كان موجودا بمقتضى قانون 2015 وألغي في 2021 في سياق معيّن هو أنه قال – كنتم قد أثرتموها أثناء مناقشة قوانين المالية المختلفة التي عرضت أمامكم – أنه يجب إلغاء هذه الصناديق الخاصة لأسباب أخرى واقتصادية وكذا، يعني لا داعي لذكرها الآن، ففي ذلك السياق قيل حتى هذا الصندوق يجب أن يُلغى خاصة وأن المعاينة التي تمت قبل 2021 أن هذا الصندوق عجز عن تحقيق الأهداف المرجوة منه والتي هي، طبعا، دفع المبالغ المالية التي خصصتها الدولة لمستحقيها وفي الآجال المعقولة، معناه لم يحقق أهدافه، إذن الأمر الثاني – الذي كنت قد تكلمت عنه – أنه أعيد إنشاء الصندوق لأنه ثبت أن هذا الصندوق مهم جدا أنه يرجع حتى يتكفل بالدور المنوط به، فقط أنه أسند هذه المرة إلى وزارة العدل سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي، على المستوى المركزي وزير العدل، حافظ الأختام هو الآمر بالصرف الرئيسي وعلى المستوى المحلي الأمين العام لدى المجلس القضائي هو الآمر بالصرف الثانوي، وبعده – بالتفصيل – ذهبنا إلى أبعد من هذا وتخفيفا على المتقاضين أو المعنيين بهذه المستحقات ووضعهم الاجتماعي الهش أنشأنا أيضا مكاتب على مستوى المحاكم حتى تكون مكاتب النفقة هذه قريبة جدا من طالبي النفقة، إذن الأمر الثالث هو إسناد هذا الصندوق إلى وزارة العدل عكس ما كان معمولا به سابقا إذ كان مسندا إلى وزارة التضامن الوطني التي وجدت صعوبات في تحصيل مستحقات الصندوق، وبالتالي الصندوق أصبح في حالة عجز، بالضرورة أصبح عاجزا عن دفع.. وهذه سنتطرق إليها فيما بعد «مداخيل الصندوق»، يسند الصندوق إلى وزارة العدل، مركزيا، وزير العدل إذا اضطر الآمر بالصرف الرئيسي، محليا الأمين العام للمجلس بصفة الآمر بالصرف الثانوي، إسناد التسيير المحلي، طبعا، للأمين العام، الإجراءات بسيطة جدا، وكان أحد الإخوان أثار من هو القاضي المختص؟ القاضي المختص هو قاضي الأحوال الشخصية، طلب بسيط أمام قاضي الأحوال الشخصية الموجود في كل محكمة، لديه خمسة (5) أيام وخلال يومين يجب أن يصدر قراره، الإجراءات بسيطة جدا والملف بسيط، حاولنا أن تبسيطه قدر المستطاع وقلنا ممكن أن يودع ورقيا، وإذا اعتمدت الرقمنة مستقبلا وهذا هو الهدف والخيار الاستراتيجي الذي تبنته الدولة تصبح كل هاته الأمور تتم إلكترونيا، يُجدد فقط مرة في بداية كل سنة لأنه يمكن أن تتغير وضعية المستفيد سواء المطلقة أو الأولاد المحضونون، ممكن أن تتغير وبالتالي يجب تجديد بعض الوثائق، الآجال قصيرة جدا إذا كنتم قد قمتم بعدّها أو لاحظتموها، هي كلها في بداية الأمر لا تتعدى 42 يوما بين تشكيل الملف، الطلب، ومتى يفصل القاضي والحصول

على أمر الدفع ويتوجه للخزينة لاستلام مستحقاته بحوالة بريدية، الأمين العام في المجلس القضائي هو الذي يتكفل، كل هذا في مدة 42 يوما لا يمكننا تقليص الفترة إلى أقل من هذه المدة، بعد ذلك ما إن يتشكل الملف وتمشي العملية، هنا يمكن أن يستلم المستحقون نفقتهم كل شهر، يعني هذا الأجل الذي قد يبدو طويلا نوعا ما (42 يوما)، لأن الأمر يتعلق بالنفقة، نحن نعلم أن الأمر يتعلق بالمأكل والمشرب والغذاء والدواء، فأربعون يوما يمكن أنها مدة طويلة ولكن هذا في بداية الأمر فقط، بعد ذلك تصبح شهريا، لها يوم محدد في بداية الشهر تدخل فيه هذه المستحقات.

قضية 25 يوما التي أثارها أحد الإخوة الأعضاء وقال هي مدة طويلة، إذا ممكن تقليصها، نحن قمنا بضبطها مع وزارة المالية، أمين الخزينة لديه 10 أيام وهذه بنصوص تنظيمية توجد مراسيم صدرت، سابقا، تلزمه في قضية إعداد الحوالة يعني الوثائق المالية والمحاسبية... إلخ، لديه 10 أيام فلا نستطيع تقليص 25 يوما وإلا سنمس بالآجال الممنوحة لأمناء الخزينة وفقا لقوانين المالية والنصوص التنظيمية التابعة لها.

الآلية التاسعة، أظن – مباشرة – عملية التحصيل، الدفع يتم فورا يعني بمجرد ما إن يستلم المستحقون مستحقاتهم تبدأ عملية التحصيل آليا، وحتى المكلف بعملية التحصيل لديه شهر لاسترداد المبالغ التي دفعتها الدولة لعل وعسى الهدف من هذا النظام «ندفع من هنا ونحصل من هناك» حتى نضمن توازن الصندوق، ولكن هذا لا يمنع أن تأخذ الدولة احتياطاتها فيما يتعلق بتمويل الصندوق، كنتم قد طرحتم مشكل الميزانية، يا ترى هذا الصندوق من أين سيمول؟ من الميزانية الخاصة للدولة لأنه قد قلنا في البداية هذا واجب أخذته الدولة على عاتقها وبالتالي وضعت المخصصات المالية، إذن هناك مخصصات تدفع كل سنة، وحاليا، في الوقت الذي أحدثكم فيه قانون المالية الذي صادقتم عليه فيه صندوق، أعيد من جديد وفيه المخصصات المالية وقد أدرجت في ميزانية وزارة العدل، يعني الآن عندي ميزانية 2024 وأنتظر الآلية، الآلية هي القانون، النصوص التنظيمية والصندوق رجع بمقتضى قانون المالية.

النصوص التنظيمية في هذا القانون، عندي مرسوم و3 قرارات هي جاهزة وهي على مستوى الأمانة العامة للحكومة، الأمور تسير مع بعضها، يعني خلال 10 أيام، إذا صادقتم عليه يصدر في الجريدة الرسمية يصبح التطبيق، حاليا في المجالس، نحن مهيئون أنفسنا مجهزون، الأمناء العامون مهيئون أنفسهم، على مستوى المحاكم المكاتب أنشئت، وقلنا حتى هؤلاء المستحقون عمّن كنا نتكلم منذ قليل؟ نتكلم عن الفئات الهشة والفئات الضعيفة، النساء والأولاد لكي لا يبقوا تائهين ويجرون!! في كل محكمة حدّدنا مكتب النفقة، يدخل، يعرف أين مكتب النفقة والموظف المشرف على المكتب محدّد لكي لا تضيع المسؤولية ولكيلا نبقى نبحث عمّن تعطل، وكل شخص يُحّمل المسؤولية لآخر، أمين ضبط واحد باسمه معروف عندي، الآن في كامل الوطن عندي 220 محكمة، عندي 220 موظفا معينين يسيّرون مكتب النفقة وهم من يتلقون الملفات في حينها وتُضبط الأمور وترسل إلى الأمين العام للمجلس حتى نُقرب هذا المشكل من المعنيين، يعني ربما توجد مجالس – كما قلتها في المجلس الشعبي الوطني – اليوم هي بعيدة عن مقرات المحاكم أو مقرات سكن هؤلاء الناس بـ 300 كلم و250 كلم أخذنا هذا الأمر بعين الاعتبار وخصصنا مكاتب على مستوى المحاكم وحدّدنا المسؤوليات.

كل الأمور ضُبطت وتبقى الآلية الأخيرة هي الإجراءات المتبعة، ندفع من هنا نحصل من هنا، إذا رفض نحرك الدعوى العمومية والمتابعة القضائية لمن لا يدفع، المدين الذي يجب أن يدفع.. يدفع أو يمتنع، هناك آليات للمتابعة القضائية وفق إجراءات معينة نص عليها قانون العقوبات والإخوان يعرفونها وهي التي تضمن استرجاع أموال الدولة، والعاجز «الله غالب» هذا أمر آخر الدولة قد وضعت آليات أخرى لكل حالة والحل المخصص لها.

أعتقد بهذا الشكل أكون قد أجبت بصفة غير مباشرة أو بصفة مباشرة عن كل انشغالاتكم التي أثرتموها، يتبقى لي فقط الإشكالية التي أثرتموها المتعلقة بوفاة المدين، عند وفاته أبناء المدين.. مات الشخص الذي كانوا يأخذون النفقة منه، هنا نتكلم عن مركز قانوني آخر، هؤلاء لن يصبحوا أولاد المطلقة أو الأولاد المحضونين، فقد أصبحوا أبناء المتوفّى، إذن هذه حالة أخرى نخرج من هذا القانون وندخل في حالة الوفاة معناه الضمان الاجتماعي، المنحة، (le capital décès)، إذا كان لديه راتب شهري تتوزع المنحة على الورثة، إذا كان عنده أملاك تحصى والفريضة.. ندخل في .. يعني... القانونيون يعلمون أننا نتكلم عن حالة أخرى، ولو أنها أثيرت هذه المسألة، ونحن قبل أن نطرح عليكم هذا القانون

أثيرت وتمت مناقشتها بإسهاب لأن هكذا في المطلق تظهر كيف أن ابن المدين الحيّ يكفي أنه يمتنع أو يعجز، الدولة تحل محله وولد المتوفّى.. ولد المتوفّى عنده قانون خاص به ولا يعنيه هذا القانون، أنا قدمت لكم قانونا يخص النفقة للنساء المطلقات والأولاد المحضونين.

طرحتم مشكل القاضي المختص، قد أجبت عليه وهو قاضي الأحوال الشخصية، طرحتم مشكل عدم الترخيص للزوج بالزواج من امرأة ثانية إلا عند تسوية أموره، هذه مشكلة كبيرة.. أثارها الإخوان.. مشكلة كبيرة يعني.. ماذا؟ بالضبط.. تغلق تخلق وضعيات غير قانونية في جهة أخرى، تغلق من هنا تخلق وضعيات شاذة وغير قانونية هذا معروف، هذا أولا.

ثانيا: الدستور، هذا يتعارض مع الدستور، حريات الأفراد، لا أستطيع أن أقول له...

ثالثا: أنا عندي الآليات، لماذا أمنعه من الزواج؟ حتى بالنسبة للمتابعة القضائية يمكن حتى يذهب إلى الحبس، هو من لديه الاختيار إذا كان سيؤسس أسرة ثانية، من المفروض أنه يجب أن يعرف أن لديه وضعيات تنتظره وممكن أن تؤدي به إلى المتابعة الجزائية والحكم، ربما، بالعقوبة السالبة للحرية، إذن، ما دام فيه آليات لماذا نخلق مشكلا.. أعتقد أنّ المنطق لا يقبلها والدستور لا يقبلها، خاصة، في ظل أننا نُجبره بأمور تخالف حتى الشرع وأنا عندي آليات أخرى عن كيفية إجباره ليفي بالتزاماته وفي كل الأحوال، أنا الدولة أحل محل هذا.. إذن تبقى مشكلة بيني وبينه لا أجمع بين مشكلة وأخرى، أنا الدولة وأخذت على عاتقي أن أحل محل المدين المعسر أو الممتنع أو العاجز وبعد ذلك يبقى المشكل بيني وبينه، ليس لي أمور أخرى أجبره بها وأصبح، ربما، مخالفا للدستور.

طرحتم إشكالية الميزانية، تكلمت عنها، ربما أنتم على صواب في أمر هو مداخيل الصندوق، القانون القديم كان قد تكلم عنها، هذه المرة أدرجناها في قانون المالية عندما أعدنا الصندوق في قانون المالية 2024، تجدون في المادة 15 وقد مرت عليكم في قانون المالية مداخيل الصندوق هي من ميزانية الدولة، الهبات، حتى إنه يمكن أن يتلقى هبات من المحسنين، ولم لا؟ وطبعا، المبالغ المحصل عليها من عملية التحصيل التي تقوم بها الدولة ومداخيل أخرى يعني نتصور أي.. ولكن قلت لكم في بداية الحديث إن هذا التزام اجتماعي وأخلاقي تكفلت به الدولة، إذن، وضعت له مخصصات مالية وكل سنة تدرج في الميزانية السنوية بالإضافة إلى الشيء الذي نتحصل عليه.

أثرتم قضية النفقة المؤقتة، هي متكفل بها، لا أعلم من قال بوجوب النفقة المؤقتة؛ أكيد.. نحن قلنا النفقة بكل صورها ومظاهرها، معناها إجراءات الطلاق قد تدوم وهذا معروف قد تدوم.. ونحن نتمنى أن تدوم، ففي قضايا الصلح والطلاق التي أثرتموها، نحن نتمنى أن تدوم إجراءات الطلاق لعل وعسى تكون فرصة للناس لمراجعة مواقفهم خلال هذه المدة لأنه يوجد أولاد ولا بد من النفقة عليهم، توجد زوجة ما زالت على ذمته يجب النفقة عليها، فالنفقة المؤقتة يكفي فقط أن تكون بحكم أو أمر قضائي إذا طال الحال.

تفعيل الصلح، نحن فعّلناه، وآخر مرّة يعني ممكن أن أذكر هذا النشاط، منذ أشهر نظمنا نحن ووزارة التضامن الوطني على مستوى مركز البحوث القانونية والقضائية ورشة حول الصلح وفيه عدة توصيات ونحن متكفلون بها، ومن بين التوصيات التي خرجت بها هذه الورشة هي قضية تفعيل الصلح من جهة وإشراك بعض فعاليات المجتمع التي يمكن، مثلما قلتم، الأئمة، رجال الدين... إلخ، نحن لدينا أمل أنّ كل فعاليات المجتمع ممكن أن تساهم في الحد من هذه الظاهرة التي، فعلا، عرفت تفاقما خطيرا لأسباب، على كل حال، تعرفونها متعلقة أصلا – وكنت قد تكلمت عنها عدة مرات – بمنظومتنا الأخلاقية التي، للأسف، انهارت والتي نسعى إلى ترميمها، فلا تعتقدوا أنه بتغيير القانون يمكننا القضاء على هذه الظاهرة، هذه ظاهرة مجتمعية تتطلب مجهودا مشتركا لكل الفئات، كلنا معنيون به، أسر، مساجد جمعيات، علماء ، رجال جامعيون مختصون، كل الناس معنية بهذا المجتمع وأكيد سنصل إلى بعض الإجراءات التي تحد من هذه الظاهرة، عندما نتفق وتكون لدينا أمور واضحة أمامنا والمجتمع برمته متفق عليها يصبح الأمر سهلا ونعيد ما تم الاتفاق عليه وندرجه في أحكام قانونية، لأنه من السهل وضع قانون وتعديله ولكن يجب أن نتفق ونحدد مكامن الخلل، أين الخلل؟ وماذا يجري؟ لماذا وصلنا إلى هذه الدرجة؟ نحدد الأسباب، نحاول أن نجد الحلول، ونتفق عليها، يجب أن نكون متفقين عليها – كمختصين – توجد دراسة، حاليا، هذا ما أستطيع قوله،

وهي على مستوى مركز البحوث القانونية والقضائية فيها كل هؤلاء الناس الذين تكلمت عنهم وهم بصدد تشريح هذه الظاهرة وعندما نتوصل إلى أمور نتفق عليها سنعرضها على الناس وأكيد، إن شاء الله، سنصل إلى كثير من الحلول التي قد تسد أو تحد من هذه الاختلالات الواضحة.

توصياتكم، في الأخير، أعتقد أننا متفقون عليها ربما من خلال الحديث، دراسة ظاهرة الطلاق، ما هي الأسباب وكيفيات الحلول للحد منها بما فيها مشكل الخلع الذي أثرتموه، نعتبرها توصية وهي متكفل بها قبل اليوم.

التوصية الثانية، التي ربما خرجت بها من تدخلاتكم في تعيين القضاة، من الآن فصاعدا يجب مراعاة السن، يكونون قضاة كبارا في السن ناضجين، هذا أمر نحن متفقون عليه وسنبلغه للمجلس الأعلى للقضاء حتى يأخذه بعين الاعتبار في تعييناته ولو أنها متكفل بها حاليا، متكفل بهذه التوصية ولكن سأبلغها للمجلس الأعلى للقضاء حتى يأخذها بعين الاعتبار عند تعيينه للقضاة في مختلف أقسام المحكمة.

التوصية الثالثة، إشراك الفعاليات في قضية الصلح وجلسات الصلح وقد تكلمت عنها.

بهذا، ربما، أكون قد أجبت عن كل انشغالاتكم، أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد الوزير على كل هذه التوضيحات الدقيقة والهامة؛ ونظرا للمناقشة التي كانت في صميم الموضوع، نعطي الوقت للجنة المختصة لتحضير التقرير التكميلي، وسنفصل غدًا، إن شاء الله، على الساعة التاسعة والنصف صباحًا عند لقائنا، في هذا القانون، وإن شاء الله، سنناقش أيضا قانون يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور؛ بارك الله فيكم والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخمسين صباحًا

محضر الجلسة العلنية الخامسة والعشرين
المنعقدة يوم الثلاثاء 4 رجب 1445
الموافق 16 جانفي 2024

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة الخامسة عشرة صباحا

السيد الرئيس: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسيد وزير العدل، حافظ الأختام، كما أرحب بالسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، وأيضا بالسيدات والسادة الطاقم المرافق لعضوي الحكومة، وأرحب بالسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين وبأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمال جلستنا لهذا اليوم:

- التصويت على نص قانون يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة،
- وعرض ومناقشة نص قانون يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

ومباشرة، الكلمة للسيد مقرر اللجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، ليقرأ علينا التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة حول نص القانون.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

المرافقون للوزيرين،

الحضور الكرام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أتلو عليكم التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

لقد درس وناقش مجلس الأمة نص القانون المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، على مرحلتين، الأولى على مستوى اللجنة وتوج بإعداد تقرير تمهيدي، تضمن الأسئلة التي طرحتها اللجنة في الاجتماع الذي جمعها بممثل الحكومة وأجوبته عليها، والثانية على مستوى الجلسة العلنية التي عقدها مجلس الأمة، برئاسة السيد صالح

ڤوجيل، رئيس المجلس، صبيحة يوم الإثنين 15 جانفي 2024، حضرها ممثل الحكومة، السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان.

لقد استهلت هذه الجلسة بعرض قدّمه ممثل الحكومة، تناول فيه بالتفصيل مجمل الأحكام التي تضمّنها النص، ثم تلاوة مقرر اللجنة، السيد محمد سالمي، التقرير التمهيدي، فمناقشة عامة ثمن فيها الأعضاء التدابير الخاصة التي جاء بها النص، وأكّدوا أهميتها في حماية الفئات الهشة والمستضعفة من الأطفال المحضونين والنساء المطلقات؛ واختتمت المناقشة برد ممثل الحكومة على مجمل تدخلات الأعضاء.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

1ـ إعتبارًا للأهداف المتوخاة من هذا النص، والتي في مقدمتها تكريس الدور الاجتماعي للدولة المنصوص عليه دستوريا، واحترام الالتزامات الدولية المتعلقة بالتكفل بالفئات الهشة والمستضعفة؛

2ـ واعتبارًا لأن تطبيق القانون رقم 15 ـ 01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، أثبت عدم فاعليته وترتب عن تطبيقه ديون كثيرة على الصندوق بسبب قلة التحصيل؛

3ـ واعتبارًا لأهمية إصلاح الإطار القانوني لتدخل الدولة في مجال ضمان الحق في النفقة للمستفيد منها من الأطفال المحضونين والنساء المطلقات، ولا سيما إسناد تسيير صندوق النفقة لوزير العدل، حافظ الأختام؛

4ـ واعتبارًا للتثمين الذي خصّ به أعضاء مجلس الأمة نص هذا القانون، وتأكيدهم على أهمية التدابير التي تضمّنها لفائدة الأطفال المحضونين والنساء المطلقات للحصول على النفقة المحكوم بها قضاءً لصالحهم؛

5ـ واعتبارًا للتوضيحات الوافية التي قدّمها ممثل الحكومة في سياق ردّه على أسئلة وانشغالات وملاحظات الأعضاء، ولا سيما تأكيده أن النص يرمي بالدرجة الأولى إلى حل إشكالية عدم دفع المدين للنفقة، وأن من واجب الدولة التكفّل بالفئات الاجتماعية بشكل عام والفئات الهشة والمستضعفة بشكل خاص؛

فإن اللجنة ترى:

أن نص القانون المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، سيسمح لا محالة بتدارك النقائص المسجلة ميدانيا خلال تطبيق القانون رقم 15 ـ 01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، وسيكفل للأطفال المحضونين وللنساء المطلقات حياة كريمة، تجسيدا لمبدإ الدولة الاجتماعية المكرس دستوريا.

وعليه، تثمن اللجنة وضع صندوق النفقة تحت وصاية وسلطة وزارة العدل، ليكون قابلا للتفعيل من خلال تدابير خاصة للحصول على النفقة، من شأنها الحفاظ على سلامة الأطفال وتجنيبهم الآثار السلبية التي تنجم عن الطلاق، وبخاصة وأن المرأة المطلقة الحاضنة تجد صعوبة كبيرة في توفير مستلزمات الحياة الضرورية.

كما توصي اللجنة بما يلي:

ـ ضرورة القيام بدراسات معمقة حول أسباب ارتفاع حالات الطلاق والخلع.

ـ ضرورة الإسراع في مراجعة قانون الأسرة.

ـ ضرورة القيام بتقييم دوري لعملية تحصيل المستحقات المالية لصندوق النفقة.

ـ ضرورة وضع معايير النضج والكفاءة في تعيين القضاة الذين يفصلون في قضايا الطلاق والخلع.

ـ ضرورة تفعيل آليات الصلح بين الزوجين.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، هو التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة.

شكرًا لكم جميعًا على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر؛ قبل الشروع في عملية التصويت، سأعطيكم بعض المعلومات المتعلقة بعملية التصويت:

ـ الحضور: 69 عضوا.

ـ التوكيلات: 42 توكيلا.

ـ المجموع: 111.

الآن أعرض عليكم نص قانون يتضمن التدابير الخاصة

للحصول على النفقة، للتصويت عليه بكامله:

ـ المصوتون بنعم..... شكرا.
ـ المصوتون بلا..... شكرا.
ـ الممتنعون..... شكرا.

التوكيلات:

ـ المصوتون بنعم..... شكرا.
ـ المصوتون بلا..... شكرا.
ـ الممتنعون..... شكرا.

النتيجة:

ـ نعم: 111 صوتا.
ـ لا: (00) لا شيء
ـ الامتناع: (00) لا شيء.

بهذا، أعتبر أن السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، قد صادقوا على نص قانون يتضمن التدابير الخاصة للحصول على النقفة؛ والآن الكلمة للسيد وزير العدل، حافظ الأختام.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
أسرة الإعلام،
الحضور الكرام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يسعدني، أن أتوجه إليكم بأسمى عبارات الشكر والعرفان، وخالص التقدير والامتنان على مصادقتكم على نص القانون المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة.

إن موافقتكم على نص هذا القانون، تدل على حرصكم على حماية الفئات الاجتماعية المستضعفة، وإدراككم للبعد الإنساني لهذا النص وأهدافه الاجتماعية النبيلة، التي تهدف إلى صون الأسرة والمجتمع وضمان التكفل وحفظ كرامة الأطفال والنساء، بعد فك الرابطة الزوجية وعجزهم عن تحصيل مبالغ النفقة المحكوم بها من طرف القضاء، حيث يشكل نص هذا القانون لبنة جديدة لتعزيز الإطار القانوني لتدخل الدولة، لضمان الحق في النفقة للمستفيدين منها والتكفل بالنقائص التي تم معاينتها عند تطبيق أحكام القانون 15 ـ 01 المؤرخ في 4 جانفي 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة. سيسمح نص هذا القانون بتكريس الدور الاجتماعي للدولة كاملا في مجال حماية الفئات الاجتماعية الهشة والمستضعفة، من خلال أحكامه ومن خلال ضمان حصولهم على النفقة المحكوم بها في أسرع وقت.

من جهة أخرى، فإنه يضمن لخزينة الدولة تحصيل المستحقات المالية من المدينين بها، من خلال الآليات الخاصة التي تضمنها.

سيدي الرئيس،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة.

في الختام، أتوجه بجزيل الشكر، للسادة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لمجلس الأمة، رئيسا وأعضاء، على المناقشات الثرية، التي دارت أثناء عرض القانون، وعلى الجهد المبذول من طرفها لتحضير التقريرين التمهيدي والتكميلي، الشكر موصول كذلك إلى كل السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، الذين تدخلوا في الجلسة العلنية لطرح بعض التساؤلات والانشغالات، بهدف تسليط الضوء على أحكام هذا النص.

شكرا لكم سيدي الرئيس، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير العدل، حافظ الأختام، الكلمة الآن للسيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله.

السيد المجاهد، صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،
ممثلو الصحافة الوطنية،
السلام عليكم.

ونحن نصادق على نص القانون المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، يجدر التذكير بأن هذا القرار يأتي تنفيذا لقرار رئاسي، يقضي بتحويل صندوق النفقة من وصاية وزارة التضامن الوطني وقضايا الأسرة إلى وصاية وزارة العدل، بعد أن عرف الصندوق صعوبات مالية كثيرة من جراء ضعف التحصيل من جهة، وعجزه عن تحقيق الهدف الذي أنشئ من أجله من جهة أخرى؛ ولا أغالي إذا قلت بأن النص يترجم بحق التوجه الاجتماعي للدولة ويعكس سياستها الحكيمة تجاه مواطنيها، لا سيما منهم تلك الفئة الهشة من المجتمع ومن الأطفال المحضونين والنساء المطلقات وضرورة التكفل بهم وتسهيل حصولهم على النفقة المحكوم بها لصالحهم.

وبهذه المناسبة، لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل للسيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، على ما تفضل به من توضيحات وشروحات حول النقاط التي أثيرت حول المناقشة وعلى عمله المتواصل، رفقة إطارات وموظفي قطاعه، على إثراء المنظومة القانونية تكيفا مع واقع الجزائر الجديدة.

شكرا لك، السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، على حرصك على حضورك الدائم والفاعل، شكرا لكم، زميلاتي، زملائي الأفاضل، على تدخلاتكم القيمة والهادفة، الشكر أيضا للسيد المجاهد الفاضل، رئيس مجلس الأمة المحترم، على التوجيهات القيمة التي تسدونها لنا دائما وعلى حكمتكم في تسيير أشغالنا، شكرا لكم، زميلاتي، زملائي، على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ الآن ننتقل إلى الملف الثاني وهو عرض ومناقشة نص قانون يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، والكلمة للسيد وزير العدل، حافظ الأختام، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام:

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

أسرة الإعلام،

الحضور الكرام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، مرة أخرى.

يشرفني أن أعرض عليكم نص القانون المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الذي يأتي تنفيذا لتعليمات السيد رئيس الجمهورية، المسداة في اجتماع مجلس الوزراء، المنعقد يوم 28 ماي المنصرم، والرامية إلى إعداد نص قانوني خاص بمعالجة هذه الظاهرة الخطيرة، التي تحولت إلى سلوك مجتمعي خطير على حساب غالبية الجزائريين النزهاء، والتصدي لها بالصرامة اللازمة، وهذا في إطار الالتزامات الرئاسية، لا سيما الالتزام الرئاسي الخاص بأخلقة الحياة العامة.

لقد عرفت الجزائر استفحال هذه الظاهرة ـ ظاهرة التزوير واستعمال المزور ـ التي طالت العديد من مجالات الحياة، وتميزت بحصول بعض المواطنين بغير وجه حق على امتيازات أو منح أو مساعدات اجتماعية أو إعفاءات مالية أو جبائية أو الحصول على سكن أو عقار أو غيرها وهذا ما كلف الخزينة العمومية أموالا طائلة في السنوات الماضية.

وفي هذا السياق، يشكل نص هذا القانون إطارا قانونيا جديدا لضبط آليات مكافحة التزوير واستعمال المزور ويعزز المنظومة القانونية الوطنية الجزائية التي تحارب هذه الظاهرة المشينة والمؤثرة سلبا على السير الحسن للإدارة الجزائرية، وتشكل تهديدا لأمن الدولة واستقرار المعاملات في المجتمع.

يمكن تقسيم أحكام النص إلى ثلاثة (3) محاور رئيسية:

المحور الأول: يتعلق بأهداف نص هذا القانون ومجال تطبيقه:

يأتي نص هذا القانون لتحقيق غاية سامية، تتمثل في ضبط قواعد المعاملات في المجتمع والمعالجة العميقة والصارمة لكل الاختلالات المجتمعية الناتجة عن التزوير واستعمال المزور، وتجسيد مبدإ الشفافية وإقرار المنافسة الحقيقية والنزيهة في كل المجالات.

يهدف نص هذا القانون لا سيما إلى:

ـ ضمان مساواة الجميع أمام القانون.

ـ الحفاظ على سلامة المحررات والوثائق ضمانا لاستقرار المعاملات في المجتمع.

ـ ضمان وصول مساعدات الدولة إلى مستحقيها الحقيقيين.

ـ تحديد الجرائم المتعلقة بالتزوير واستعمال المزور

والعقوبات المطبقة عليها.

وقصد تبسيط فهم أحكامه وتجنب الإشكالات العملية أثناء تطبيقه، يتضمن النص تعريف بعض المصطلحات الواردة فيه، لا سيما مصطلح "المحرر" الذي يشمل كل مكتوب ورقي أو إلكتروني، مسايرة للتطور الذي تعرفه أساليب التزوير والتي امتدت إلى استعمال التكنولوجيات الحديثة وما تتيحه من تسهيلات في هذا المجال.

فيما يتعلق بمجال تطبيق نص هذا القانون، وبهدف تحقيق الانسجام بين النصوص القانونية وضمان الأمن القانوني، تم إدراج ضمنه ـ ضمن القانون ـ كل جرائم التزوير واستعمال المزور المنصوص عليها في قانون العقوبات؛ وسنشرح هذا فيما بعد ليشمل مجال تطبيقه:

1ـ تزوير الوثائق والمحررات، بما فيها العرفية أو التجارية أو المصرفية والوثائق الإدارية والشهادات، على غرار الرخص والكتابات، البطاقات والإيصالات ووثائق إثبات الهوية، أوامر الخدمة، وثائق السفر، شهادة الإقامة، تصاريح المرور، تأشيرات الدخول إلى الإقليم الوطني.. وغيرها من الوثائق.

كما يوفر النص الحماية القانونية للوثائق غير الصادرة عن الإدارات العمومية، على غرار المؤسسات الخاصة، بغرض تمديد الحماية إلى هذه الوثائق التي يؤدي استعمالها غير الشرعي إلى الانحرافات نفسها.

2ـ التزوير للحصول بغير وجه حق على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات، أو للحصول على سكن أو عقار أو مزايا مالية أو جبائية أو مَنَحْ أو غيرها من المزايا؛ أو التزوير بقصد التهرب من الالتزامات التي يفرضها القانون أو التهرب من العقاب.

3ـ تزوير النقود، بما فيها العملات الرقمية والسندات المالية.

4ـ تقليد الأختام والدمغات والطوابع والعلامات.

5ـ شهادة الزور واليمين الكاذبة.

6ـ إنتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها.

المحور الثاني: يتعلق بالتدابير الاحترازية وآليات مكافحة التزوير: وهنا تبدأ أوجه الاختلاف مع قانون العقوبات.

يتضمن النص عدة تدابير احترازية، يجب على السلطات الإدارية والهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة إعمالها، قصد الحيلولة دون وقوع جرائم التزوير واستعمال المزور والتي نذكر منها خاصة:

ـ وجوب تأمين الوثائق والمحررات الصادرة عنها، لا سيما عن طريق وضع مواصفات تقنية تصعب عملية تزويرها أو تقليدها وفرض ضوابط للولوج إلى قواعد البيانات وحماية المعطيات الحساسة.

ـ تفعيل آليات الرقابة البعدية لصحة الوثائق المودعة في أي ملف مقدم للإدارات العمومية.

ـ التعاون بين مختلف مصالح الدولة المكلفة بالرقابة وتبادل المعلومات بين مختلف الإدارات في أسرع الآجال، مباشرة أو عبر المنصة الرقمية المنشأة لهذا الغرض، والنص على إمكانية التأكد من صحة الوثائق خاصة تلك الصادرة عن الإدارات العمومية، بكل الطرق، لا سيما عن طريق استغلال قواعد البيانات المتعلقة بهذه الوثائق، الرقابة البعدية تصبح إجبارية.

ـ تطوير تقنيات وأساليب معاينة وكشف التزوير بمختلف أشكاله واستغلال الوسائل الإلكترونية في ذلك.

ـ تفعيل الإمضاء والتصديق الإلكترونيين على مستوى جميع الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والتطبيقات المعلوماتية.

ـ وضع قواعد توجيهية للتعامل مع هذا النوع من الإجراء على مستوى الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية.

ـ وضع الآليات التي تسمح بمراقبة ومتابعة الوجهة المخصصة للإعانات والمساعدات العمومية ومختلف أشكال الإعفاءات وتطور حالة المستفيدين ووضعيتهم.

ـ وضع قاعدة بيانات وطنية حول جرائم التزوير واستعمال المزور والطرق والتقنيات المستعملة في ارتكابها واستغلالها في تحديد التدابير الواجب اتخاذها في مجال الوقاية منها ومكافحتها.

ـ وبالنسبة للوثائق البيومترية، وجوب إبلاغ البلدية أو المركز الدبلوماسي أو القنصلي التي سجلت لديها وفاة صاحب الوثيقة المعنية (بطاقة التعريف أو جواز السفر أو رخصة السياقة وغيرها من الوثائق البيومترية)، وجوب تبليغ سلطة الإصدار بغرض جعل هذه الوثيقة غير قابلة للاستعمال.

ويلزم النص الإدارات والضباط والموظفين العموميين والمؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة بإبلاغ النيابة

العامة بأي تزوير يصل لعلمها وموافاتها بكافة المعلومات والمستندات المتعلقة بها.

ويتعلق المحور الثالث والأخير بالأحكام الجزائية:

يتضمن تجريم مختلف أشكال التزوير واستعمال المزور والعقوبات المقررة لها، إلى جانب القواعد الإجرائية المطبقة عليها والمتمثلة أساسا فيما يلي:

- إختصاص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا النص التي ترتكب داخل الوطن والتي ترتكب خارج الإقليم الوطني إضرارا بالجزائر ومؤسساتها ومواطنيها.

- النص على أن تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا.

- النص على تأسيس الوكيل القضائي للخزينة العمومية طرفا مدنيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا النص، عندما تلحق الجريمة ضررا بالخزينة العمومية.

- تحديد الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم المنصوص عليها في نص هذا القانون.

- إمكانية اللجوء إلى التفتيش الإلكتروني وأساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا النص وجمع الأدلة المتعلقة بها، خاصة إذا كانت الجريمة مرتكبة من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة والشبكات الإجرامية الخطيرة، لا سيما فيما يتعلق بتزوير وثائق المركبات أو وثائق الحصول على التأشيرات ووثائق السفر وشهادات الإقامة.

- توضيح مسألة التقادم في جرائم التزوير وكيفية احتسابه (من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استعمال الوثيقة المزورة)، لتفادي إفلات المجرمين من العقاب.

- اللجوء إلى الخبرة العلمية لإثبات جرائم التزوير والاستثناءات الواردة على هذه القاعدة.

- حجز الوثائق المزورة، وتوضيح بعض الإشكالات المطروحة ميدانيا في هذا المجال والمعبر عنها من طرف الجهات القضائية، المعاينة الميدانية وما أفرزته من نقائص.

- النص على بطلان الوثائق والمحررات المزورة، بقوة القانون، وما يترتب عنها من حقوق وآثار.

- النص على إتلاف الوثائق والمحررات والشهادات والنقود والأختام والدمغات والطوابع والعلامات محل التزوير، بأمر من الجهة القضائية.

- النص على إمكانية اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي، في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وكشف مرتكبيها، وذلك مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ومبدإ المعاملة بالمثل.

فيما يتعلق بالتجريم:

يتضمن نص هذا القانون تجريم كل أشكال التزوير، كما سبق ذكره، ويحدد أركان الجرائم ويقترح لها عقوبات مشددة قد تصل بالنسبة لتزوير المحررات الإدارية من شهادات ورخص وغيرها إلى عشر (10) سنوات، حسب طبيعة المحررات، وتشدد العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة من قاض أو موثق أو قائم بوظيفة عمومية أو بتواطؤ منهم، وإلى السجن المؤبد إذا تعلق الأمر بتزوير النقود، لما لهذا الجريمة من خطورة، مع إدراج العقوبات التكميلية التي يجوز للقاضي الحكم بها، مثل الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية ونشر حكم الإدانة والمنع من الإقامة أو تحديدها.

- تجريم أفعال جديدة، لا سيما أفعال التزوير ذات الصلة بالمحررات الإلكترونية وانتحال هوية الغير للحصول على وثائق رسمية وعدم التبليغ عن التزوير.

- إقرار عقوبة التزوير نفسها على فعل استعمال المزور، والاستثناءات الواردة على ذلك.

- إقرار مسؤولية الشخص المعنوي.

- تجريم الشروع في ارتكاب جرائم التزوير واستعمال المزور.

- النص على مصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصل منها.

- إنشاء صحيفة خاصة بجرائم التزوير واستعمال المزور ضمن صحيفة السوابق القضائية.

وفي الأخير، يلغي هذا النص مواد قانون العقوبات المتعلقة بجرائم التزوير واستعمال المزور، قصد تفادي التجريم المزدوج لهذه الأفعال وينص على تعويض الإحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الساري المفعول وفي الإجراءات القضائية الجارية بالمواد التي تقابلها في هذا النص تفاديا لأي فراغ قانوني في هذا المجال.

ذلكم، هو مضمون نص هذا القانون الذي تشرفت بعرضه عليكم، أشكركم على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير العدل، حافظ الأختام؛ الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

إطارات الوزارتين،

الحضور الكرام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

تأتي دراسة لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لنص قانون يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، بناء على إحالة من السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، مؤرخة في 24 ديسمبر 2024، تحت رقم 425 / 23 – الديوان، قصد إعداد تقرير تمهيدي حوله.

ومن أجل الإحاطة بأسباب تقديم النص وخلفية أحكامه وأهدافه، عقدت اللجنة اجتماعا بمقر المجلس ظهيرة يوم الإثنين 8 جانفي 2024، برئاسة السيد محمد العيد بلاع، رئيس اللجنة، حضره السيد أحمد خرشي، نائب رئيس مجلس الأمة، مكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني، استمعت فيه إلى عرض قدّمه ممثل الحكومة، السيد عبد الرشيد طبي، وزير العدل، حافظ الأختام، بحضور السيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، تطرق فيه بالتفصيل إلى المحاور التي تضمّنها النص، موضحا أنه يأتي في إطار تجسيد الالتزام السادس (6) من التزامات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، الأربعة والخمسين (54) المتعلق بأخلقة الحياة العامة، وكذا في إطار تنفيذ تعليماته التي وجّه بها الحكومة في مجلس الوزراء المنعقد يوم 28 ماي 2023، القاضية بإعداد مشروع قانون لمكافحة التزوير واستعمال المزور، الذي أضحى سلوكا مجتمعيا خطيرا على حساب أغلبية الجزائريين النزهاء.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

لقد حظي النص بدراسة معمقة أظهر فيها أعضاء اللجنة اهتماما كبيرا بمكافحة التزوير واستعمال المزور، أبرزته تدخلاتهم التي شخّصت من جهة واقع التزوير في بلادنا وانعكاساته على كثير من مناحي الحياة، وثمّنت من جهة أخرى نص القانون، كما طلبوا تسليط الضوء على بعض أحكامه من خلال الأسئلة والانشغالات والملاحظات التي تمحورت أساسًا حول ما يلي:

– جُلّ جرائم التزوير ترتكب اليوم عن طريق الرقمنة، إلا أنها لم تحظ بالاهتمام المطلوب.

– صعوبة إثبات نية ارتكاب جريمة التزوير واستعمال المزور التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتطبيقات الإلكترونية.

– رقمنة قطاع العدالة.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

أوضح ممثل الحكومة في بداية ردّه، أن النص المقدّم يعزز المنظومة القانونية في مجال مكافحة جريمة التزوير واستعمال المزور، مشيرا إلى أن التدابير الاحترازية المنصوص عليها للحدّ منها، تعني تحصين الوثائق من التزوير؛ مشددا في الوقت ذاته على أن الإدارة ملزمة بتحصين وحماية الوثائق التي تصدرها بطرق عصرية حديثة تعتمد الرقمنة؛ مؤكدا أن التشريع ليس للحاضر فقط، بل للمستقبل أيضا.

كما أكد أن الدولة تواجه حربا إلكترونية ولاسيما عبر وسائط التواصل الاجتماعي، التي أصبحت مصدرًا للأفعال الإجرامية، وبخاصة جريمة التزوير واستعمال المزور، من أجل الحصول، من دون وجه حق، على امتيازات

أو مساعدات أو إعانات عمومية أو منح أو إعفاءات مالية أو جبائية وغيرها من المزايا، والتي تلحق أضرارا بالأشخاص وبالخزينة العمومية.

أما فيما يخص الانشغال المتعلق بجرائم التزوير التي ترتكب عن طريق الرقمنة ولم تحظ بالاهتمام المطلوب، فأكد ممثل الحكومة أن المادة 3 نصت على المكتوب الإلكتروني، وأن المادة 16 نصت على التفتيش الإلكتروني، ونصت المادة 17 على الخبرة لإثبات الجرائم المنصوص عليها في هذا النص، وهي من اختصاص معهد الأدلة الجنائية.

في هذا السياق، أشاد ممثل الحكومة، بكفاءة الإطارات القضائية والأمنية، وكذا بالوسائل المادية التي تملكها الدولة لمواجهة جريمة التزوير واستعمال المزور، وأشار إلى أن الدولة تواجه هجمات سيبرانية يوميا وعلى كل المستويات، وأن التصدي لها يتم في ظرف وجيز وفي الوقت المناسب.

أما عن عملية رقمنة قطاع العدالة، فأكد أن عصرنة القطاع ومختلف قطاعات الدولة يعد خيارًا استراتيجيًا يدخل ضمن برنامج رئيس الجمهورية للتخلص من الظواهر السلبية التي يعرفها المجتمع، كالبيروقراطية وغيرها.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

من خلال دراستها نص القانون المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، والوقوف على الأبعاد القانونية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية له؛ خلصت اللجنة إلى أن النص يعدُّ تعزيزا وتدعيما للمنظومة التشريعية الوطنية في مجال مكافحة جريمة التزوير واستعمال المزور، للتصدي بحزم لهذه الجريمة الخطيرة بمختلف أشكالها، بما يُفضي إلى أخلقة الحياة العامة وتعزيز الثقة العامة، والقضاء على كل مظاهر الاحتيال للحصول على الخدمات والمزايا مهما كان نوعها، وتكريس مبدإ المساواة أمام القانون، والحفاظ على سلامة المحرّرَات والوثائق واستقرار المعاملات، وكذا ضمان وصول مساعدات الدولة إلى مستحقيها الشرعيين.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، هو التقرير التمهيدي الذي أعدّته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور.

شكرًا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ ننتقل الآن إلى النقطة الثانية وهي المناقشة العامة، والكلمة للسيد مراد لكحل، فليتفضل مشكورا.. مدة التدخل 3 دقائق.

السيد مراد لكحل: شكرا، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام والوفد المرافق له،

زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة،

الحضور الكرام،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

عرفت ظاهرة التزوير في بلادنا استفحالا كبيرا وطالت مختلف مجالات الحياة، لتشمل المحررات الرسمية والعمومية والتجارية وانتحال هوية الغير.

وفي هذا الإطار، يهدف هذا القانون إلى مكافحة التزوير واستعمال المزور، بغية إرساء قواعد الشفافية والنزاهة في كل المجالات، مما يقضي على مظاهر التحايل في الخدمات ويرسي ثقة أكبر.

وجاء هذا النص ليشكل إطارا قانونيا جديدًا لضبط آليات مكافحة التزوير واستعمال المزور، ويعزز المنظومة القانونية الوطنية الجزائية التي تحارب هذه الظاهرة المشينة، المؤثرة سلبا على السير الحسن للإدارة وتشكل تهديدا لأمن الدولة واستقرار المعاملات.

كما جاء ليكون رافدا جديدا في مسار أخلقة الحياة العامة، الذي انتهجه واعتمده السيد رئيس الجمهورية، من خلال تقوية الترسانة القانونية التي تحارب مختلف الظواهر المشينة، التي تؤثر سلبا على السير الحسن للإدارة الجزائرية، وتشكل تهديدا لأمن واستقرار الدولة والمجتمع، وعلى البنية الاقتصادية والاجتماعية.

ومما نثمنه في نص هذا القانون، أنه جاء بتدابير احترازية من شأنها التقليل من ظاهرة التزوير وتحول دون وقوعها، من خلال إلزام الهيئات العمومية بتأمين الوثائق والمحررات، واعتماد آليات ومواصفات تقنية خاصة، تواكب التطور التكنولوجي والرقمي، الذي أتاح تسهيلات في مجال عصرنة الوثائق والتعاملات، والتي لا يجب أن تكون

بأي حال من الأحوال على حساب أمن الدولة ومصالح المواطن.

كما نثمن ما تضمنته المادة 6 من نص هذا القانون والتي شملت حزمة من التدابير للوقاية من جرائم التزوير واستعمال المزور واعتماد آليات الكشف المبكر عنها، بالإضافة إلى المادة 8 التي ألزمت الإدارات بالتعامل فيما بينها، وعدم طلب وثائق ومحررات يمكنها الحصول عليها من إدارة أخرى عبر تطبيقاتها الإلكترونية، كما حرص المشرع على إضفاء حماية قانونية واسعة بشأن المحررات في المعاملات القانونية، تتجلى خصوصا في الحماية الجنائية.

ومما نوصي به بخصوص هذا النص ما يلي:

ـ ضرورة رقمنة المعاملات والوثائق وتحصينها، مما قد يسهم إلى حد كبير في الحد من الجريمة.

ـ وجوب عصرنة سلطات التحري والتحقيق بالتكنولوجيا الحديثة، من أجل مسايرة مختلف صور التزوير والتحايل والعمل على وضع برامج وتطبيقات إلكترونية دقيقة للكشف عن عملية التزوير.

ـ التوعية، من خلال إقامة دورات تحسيسية في المدارس والجامعات والإعلام، للتحسيس بمخاطر وعواقب جرائم التزوير واستعمال المزور على المستوى الفردي والجماعي.

ـ تكثيف التنسيق والتعاون لتبادل الخبرات والمعلومات بين المصالح الإدارية ومصالح الأمن، وترقية التعاون المؤسساتي والتنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من جرائم التزوير واستعمال المزور.

ـ بما أن المحررات بكل أنواعها ركن جوهري في المعاملات، فإنه من الضروري اهتمام المشرع الجزائري بإصدار نص قانوني يعرف المحررات بجميع أنواعها ويحدد كيفية إعدادها وطرق التزوير فيها والعقوبات الملائمة لها.

ـ تحديد ضابط الضرر، من خلال التعريف بالبيانات الجوهرية وتضمينها في وقائع القضية ومنطوق الحكم القضائي.

ـ أخيرا، ضرورة التشديد من قبل السلطات المعنية في منح الاعتماد بالنسبة لصانعي الأختام، وإجراء الرقابة اللازمة، والتوجه إلى تعميم التوقيع والتصديق الإلكترونيين، وتشديد العقوبات على القائمين بجريمة التزوير والمساعدين على قيامها.

شكرا على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مراد لكحل؛ الكلمة الآن للسيد عبد الرحمان قنشوبة، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الرحمان قنشوبة: شكرا، السلام عليكم ورحمة الله، بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله.

لقد كانت أحكام هذا النص ضمن قانون العقوبات الجزائري وتم إفراده ضمن النصوص الخاصة لأهميته، وللخصوصية التي يكتسيها أمام ذيوع وخطورة هذا الجرم، الذي أضحى سبيلا تعمد إليه كثير من الفئات الإجرامية، وهو لا يقل خطورة عن الجرائم الخطيرة الأخرى المتعارف عليها لما له من آثار على أمن الدولة واستقرارها من جهة، ولتأثيره على المعاملات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، بما يؤدي إلى زعزعة الثقة والأمان الاجتماعي بمختلف صوره ومظاهره.

فجرائم التزوير، واستعمال المزور تتصل اليوم بجريمة الاتجار بالبشر وتبييض الأموال، وبجرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وهي ذات علاقة بجرائم الفساد بمختلف صورها، وذات صلة بالجرائم العابرة للحدود، وذات صلة بالسرقة والابتزاز وانتحال صفة الغير وتزوير النقود وتقليد أختام الدولة، وغير ذلك كثير.

وأهم الملاحظات التي نسجلها:

ـ في المادة 3: التزوير كل تغيير للحقيقة، والأصح هو كل تغيير أو تزييف للحقيقة فلا بد من إضافة اصطلاح التزييف طالما أنه قد تمت الإشارة إليه ضمن مشتملات التزوير.

كما يجب إضافة المحررات الورقية والإلكترونية ضمن البند الأول من التعريف وإن كانت قد تمت الإشارة إلى ذلك لاحقا.

ضمن المادة 17: تم النص على إمكانية اللجوء للخبرة، ولكن طالما أننا أفردنا نصوصا خاصة بمثل هذه الجرائم، كان لزاما علينا اليوم التطرق إلى مسألة التخصص لدى القضاة، ففي أحيان كثيرة، خاصة أمام العدد الكبير جدا للملفات المعروضة على القاضي، لا يمكنه تفحص كل الملفات تفحصا دقيقا ولا يمكنه الاطلاع واستيعاب كل خبرة على حدة، خاصة إذا تعلقت بأمور فنية وتقنية دقيقة، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل، هل أعددنا قضاة مختصين قبل إعداد هذه النصوص الخاصة؟ فالقاضي المختص يمكنه أن يبدع

في تطبيق النص، ولو كان النص عاما، ولكن النص الخاص لا يمكنه أن يعطينا قاضيا متخصصا.

لذا نرى أمام هذه النصوص الخاصة أن يتم النظر في ضرورة إنشاء أقسام بالمحاكم والمجالس ذات طابع متخصص ويوكل ذلك لقضاة أكثر دراية وتخصصا، لأن اللجوء إلى الخبرة في كل مرة يعيق عمل القاضي وبه تطول مدة الفصل في الملفات، وهذا ما يمس بمبدإ المحاكمة العادلة، التي تتطلب الفصل السريع في الملفات المطروحة.

المادة 26: تخص ما يدلي به الطبيب أو تحايله فيما يحرره من وثائق تخص الإقرار بمرض أو عاهة ما، وهذا لا علاقة له بالتزوير وإنما يتعلق هذا بالتصريح الكاذب المنصوص عليه في قانون العقوبات ضمن المادة 223 منه.

شكرا على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الرحمان قنشوبة؛ الكلمة الآن للسيد عبد الجليل بن جراد، فليتفضل مشكورا.

السيد عبد الجليل بن جراد: شكرا سيدي الرئيس المحترم، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،
سيدي وزير العدل، حافظ الأختام المحترم،
سيدتي الوزيرة المحترمة،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
إطارات الوزارات،
وسائل الإعلام،
السلام عليكم.

إن التزوير وشهادة الزور هي شهادة كاذبة مزيفة، من أكبر الكبائر عند الله، وفي القانون يعد التزوير من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة بين المواطنين وأفراد المجتمع، وما قد يترتب عنه من تبعات جد خطيرة، قد تهدد أمن واستقرار البلاد والمجتمع، في الوقت الراهن إن تكلمنا عن التزوير، فيجب أن نتكلم عن تزوير يشهده التاريخ المعاصر، وهو تزوير الحقائق والوقائع التي تجري لإخواننا بغزة، حيث صار الإعلام الغربي الذي يدعي الإنسانية والديمقراطية يشوه صورة الفلسطيني الحر، الشريف، المدافع عن أرضه وعرضه ويتهمه بالإرهاب المعتدي، وهذا أكبر تزوير يشهده التاريخ المعاصر، بشهادة العالم أجمع؛ ومن هنا، وفي هذا المجلس الموقر، نوجه الشكر إلى دولة جنوب إفريقيا على الدعوى التي رفعتها في محكمة العدل الدولية.

فالتزوير قد يكون على أدنى مستوى، وهو قد يكون تزويرا بين شخصين عاديين إلى تزوير على أعلى مستوى وهو تزوير تقارير وإيصالها مغلوطة إلى أعلى هيئة أو الرأي العام، مما قد يتسبب في كارثة إن لم يتدارك الأمر، وهذا ما قد يحدث لأدنى سبب وهو حفظ ماء وجه الإدارة أو خوفا من العقاب؛ وهذا ما لمسناه في مجلسنا الموقر مؤخرا، حينما أدلينا بشهادتنا في حياتنا العملية على حقائق مؤكدة وقدمنا تقارير فعلية، ليقال لنا في الأخير، سيدي الرئيس، لقد أرسلنا بعثة مراقبة ولم نجد شيئا!! ليتضح فيما بعد وفي مدة وجيزة، أقل من شهرين، أن ما قلناه كان هو الصواب، وهذا بفضل التحقيقات الأمنية العميقة لجهاز الأمن، ومن هنا نوجه رسالة شكر إلى الجهاز الأمني للدولة، الذي يقوم بدور كبير في محاربة الفساد والمفسدين، تنفيذا لتوجيهات السيد عبد المجيد تبون، رئيس الجمهورية الجزائرية، ولولاه لذهب كلامنا وشهادتنا في مهب الريح، ولأصبحنا نحن ممثلي الشعب من يكذب على هؤلاء الناس، ونصبح نحن من يشهد شهادة الزور!

شكرا مرة أخرى للأسلاك الأمنية بمختلف أطوارها لما تقوم به، حفاظا على أمن الدولة واستقرارها ومحاربة الفساد والتزوير.

سيدي الوزير الفاضل،

إن مشكلة بلادنا ليست في سن القوانين وتشريعها، إنما في تطبيقها، إن القوانين أصبحت حبيسة أدراج بعض المكاتب، فمثلا، والجميع يعرفه، قانون المرور، أصبح لا يطبق إلا على السيارات والشاحنات، دون غيرها من المركبات، كالدراجات الهوائية، والنارية؛ والعجيب في الأمر، أمام أعين رجال الأمن والدرك الوطني، وكأن القانون لا يسري إلا على السيارات، فمثلا، سائق السيارة، حتى على حزام الأمن يحاسب ويعاقب، في حين أن بعض الدراجات تمر مرور الكرام، وحتى إشارة "قف" يتم خرقها ولا يقال له شيء!!

فحفاظا على أمن واستقرار بلادنا، يجب تطبيق القوانين بحذافيرها، خصوصا ما يتعلق بالفساد والتزوير والمخدرات

وغيرها، وبشكل ردعي على الفاسدين والمزورين، وهذا للتقليل من الفساد والجرائم التي أنهكت بلادنا.

نشكر سيادتكم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا؛ على أي حال، في مثل هذه المناقشات علينا ألا نخرج عن الموضوع، حتى نستفيد، صحيح بإمكاننا التطرق إلى جوانب هامة، كالتي تطرق لها الأخ، يعني جوانب هامة حقيقية، لكن يجب أن نبقى في الموضوع حتى نستفيد؛ الكلمة الآن للسيد حبيب دواقي، فليتفضل مشكورا.

السيد حبيب دواقي: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

الحضور الكرام،

السلام عليكم.

تعتبر جرائم التزوير واستعمال المزور من أخطر الجرائم التي تهدد النظام الاقتصادي والاجتماعي، ما يستدعي مكافحتها بقوانين فعالة وذات نجاعة، دون إهمال الجانب التقني القائم على التكنولوجيا والرقمنة.

وفي سياق أخلقة الحياة العامة، وتحت عنوان الالتزام (4) من التزامات السيد رئيس الجمهورية، جاءت توجيهاته لمجلس الوزراء من أجل إعداد قانون خاص بمكافحة التزوير واستعمال المزور، خاصة مع انتشار جرائم التزوير واستعمال المزور والتي تحولت مع مرور الوقت إلى "سلوك مجتمعي خطير" أصبح يؤثر بشكل سلبي على السير الحسن للإدارة الجزائرية، ويشكل تهديدا لأمن الدولة.

فالجهات القضائية تعالج، بصفة دورية مستمرة، قضايا مرتبطة بالتزوير واستعمال المزور للمستندات والأوراق النقدية، وهي قضايا ذات تأثيرات سلبية على الاقتصاد والمجتمع، وتقلل من الثقة في النظام المالي والتجاري والإداري أيضا، بالإضافة إلى تعريض المستهلكين والشركات لخسائر مالية هائلة.

وعرفت هذه الجرائم تطورا ملحوظا بتطور الوسائل التكنولوجية المستعملة، في حين تلعب هذه الأخيرة دورا مزدوجا في هذا الصدد، إذ يمكن أن تكون التكنولوجيات وسيلة للتزوير، ولكنها أيضا وسيلة لمكافحة هذه الجريمة بشكل فعال.

ولأن الأحكام الواردة في قانون العقوبات لم تعد كافية لردع هذه الجريمة ومن يرتكبها، فقد أصبح من الضروري إصدار قانون خاص بهذه الجرائم، من أجل تحديد جميع مظاهر التزوير في الطلبات العمومية أو الشهادات الطبية أو الإدارية أو الإستفادة من الطلبات في مجال السكن، ومختلف الطلبات العمومية، والإعفاءات الجمركية والضريبية، والتزوير في البيانات الشخصية، خاصة مع تطور الرقمنة.

كما أن الحرب المعلنة ضد الفساد ومحاربة الفساد والمتورطين في نهب المال العام، أظهرت حجم الفساد المالي والإداري، نتيجة تداول وثائق مزورة سمحت لهم بإنشاء حسابات مالية وشركات وهمية، هدفها تبييض الأموال وتجنب الضرائب.

السيد رئيس المجلس المحترم،

لذلك، فإننا نعتبر أن هذا النص القانوني خطوة ضرورية من أجل التصدي لهذا الخطر الحقيقي، ويحتم على الحكومة أيضا التوجه نحو الإدارة الإلكترونية، وتعميم التوقيع الإلكتروني ومواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والتكنولوجية وتعميم التحول الرقمي المنشود على صعيد الإجراءات والمعاملات الإدارية، ومنها القضاء على مظاهر التزوير وحتى بيروقراطية الإدارة، بما يساهم في تحصين المجتمع ومؤسسات الدولة من كل الجرائم التي تهدد الأمن الاجتماعي والاقتصادي والإداري في بلادنا.

شكرا على كرم الإصغاء، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد حبيب دواقي؛ الكلمة الآن للسيد محمد بن طبة، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد بن طبة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام الأفاضل،
الحضور الكرام،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يشرفني بداية وأنا أناقش هذا القانون أن أسوق إليكم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحاور الصحابة: "أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبائرِ قُلْنا: بَلَى يا رَسولَ اللّه، قالَ: الاشْراكُ باللّه، وعُقُوقُ الوَالدَيْن، وكانَ مُتَّكئًا فَجَلَسَ فقالَ: ألاَ وقَوْلُ الزُّورَ، وشَهادَةُ الزُّوَر، ألا وقَوْلُ الزُّوَر، وشَهادَةُ الزُّور، فَما زالَ يقولُها، حتَّى قُلتُ: لا يَسْكُتُ"، فهذا الحديثَ أصلا في تحريم التزوير واستعمال المزور وبيان أنه من أكبر وأفظع الجرائم التي يمكن أن ترتكب وأن صاحبه مستوجب للعقاب الدنيوي، ولا يفلت من العقاب الأخروي.

سيدي الرئيس،
السيد الوزير،

وأنا أتصفح بإمعان هذا القانون، كلما فكرت في صورة من صور التزوير، ظاهرة أو خفية، إلا ووجدت لها ذكرا في هذا النص، بل طالعت صورا لم تخطر على بالي، مما يبين بأن هذا القانون جامع شامل لا يكاد يترك شاردة ولا واردة، ونظرت في العقوبات فإذا هي في الجملة عقوبات مناسبة تتماشى مع طبيعة الفعل المجرم وكذا المزور في حد ذاته ومجال استعمال التزوير، فخرجت بقناعة أنه لو أتيح لهذا النص أن يطبق بصرامة لتمكنا فعلا من قطع شوط كبير في أخلقة الحياة العامة، وهي تصب في الالتزام السادس من التزامات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، الأربعة والخمسين (54)، لكن للأسف، الواقع مرير، والتزوير واستعمال المزور أصبح وأضحى وأمسى سلوكا اجتماعيا خطيرا يقُض مضارب الشرفاء والنزهاء من هذه الأمة، سلوك تغلغل في كل المجالات بدءا من شهادة الحياة إلى شهادة الوفاة، ومن الشهادة المرضية إلى الشهادة العلمية، ومن شهادة العمل إلى الشهادة البطالة، وحدث ولا حرج عن التزوير للحصول على السكن وعلى القروض وفي صنع المنتجات والترويج لها، ونصب الأكاديميات وإقامة الدورات ومما لا يعد ولا يحصى من التجاوزات، والغريب أن يصبح التزوير مطلبا اجتماعيا عند بعض الفئات! والأغرب أن نجد من يستجيب له من السلطات، استماعا ومحاورة وتعاطفا واستكانة، بدعوى الحفاظ على السلم الاجتماعي! بمثل هذا يذوب القلب من كمد إن كان في القلب إسلام وإيمان.

ومن ثم لا غرابة أن نجد، على سبيل المثال لا الحصر، في مجال توزيع السكن والتجزئات الاجتماعية التزوير حاضرا، بدءا من إيداع الملفات ومرورا بدراستها واللجان القائمة على ذلك والتلاعب في سلم التنقيط إلى درجة أن شاهدنا استفادة العشريني الأعزب وحرمان الثلاثيني والأربعيني المتزوج والمولود له..!وهو تزوير واضح أدى وما يزال إلى انفجار اجتماعي خطير، ولن تفيد الطعون وإن حصل واستجيب لبعضها أو ألغيت قوائم، فإننا لن نجد متابعات قانونية لمن كانوا سببا، ولهذا نطالب الدولة أن تكون صارمة في هذا المجال وأن تكون صارمة مع كل من تسول له نفسه التزوير من خلال وصاية أو فرض قائمة أو فرض واقع، فعلى الدولة ألا تتسامح مع هؤلاء مهما كانت مستوياتهم ومناصبهم الإدارية والاجتماعية "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين" (سورة النساء: 135).

سيدي الرئيس،
السيد الوزير،

لا بد من حملة توعية واسعة تعلم الجاهلين وتنبه الغافلين وتتوعد المفسدين وتضرب على أيديهم، فقد رأينا من يشهد شهادة زور في شهادة بطالة أو غيرها وهو موقن أنه يقدم خدمة حسنة ومعروفا جميلا، لا يشك في ذلك.

وأخيرا، هناك سؤال، سيدي الوزير، ماذا عن الفعل الذي تدفع إليه الضرورة الملجئة الذي يقصد به التوصل إلى حق مشروع لا يمكن لصاحبه الوصول إليه إلا بهذا الطريق وقد سدت في وجهه الطرق الأخرى؟ فهل له أن يعمل منه ما يتوصل به إلى حقه؟ لأن التشريع الاسلامي يستثني هذه الحالة، من باب قوله تعالى: "وقد فصل لكم ما حَرّم عليكم إلا ما اضطررتم إليه" (الأنعام: 119) ومن باب قوله أيضا: "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم" (البقرة: 173). مع تطبيق القاعدة، الضرورات تقدر بقدرها.

ختاما، وبالمناسبة أشكر السيد عثمان عبد العزيز، والي ولاية تقرت، على كل ما يقوم به منذ تنصيبه على رأس الولاية، من تطبيق للشفافية وإقامة للعدل وكونه لم يركن إلى مكتبه واكتفائه بالتقارير، وإنما ديدنه الخرجات العملية

الميدانية، يطلّع فيها على كل صغيرة وكبيرة ليكون على بصيرة من الأمور، فله منا ولكل العاملين معه الشكر والتقدير، سائلين الله له التوفيق والسداد، وسائلا لكم، سيدي الوزير، التوفيق والسداد، شكرا لكم جميعا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد بن طبة؛ الكلمة الآن للسيد فؤاد سبوتة.

السيد فؤاد سبوتة: شكرا، لله الحمد وللوطن المجد وللشهداء البقاء على العهد.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،

معالي الوزير ممثل الحكومة،

السيدة الوزيرة،

الزميلات والزملاء،

إطارات الوزارتين،

أسرة الإعلام،

سلام الله عليكم جميعا.

لقد حمل نص القانون المعروض علينا، الإرادة المعبر عنها من قبل رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، المتعلقة بأخلقة الحياة العامة، وبالتالي معالجة الاختلالات المجتمعية الناتجة عن كل أنواع التزوير التي تفشت بشكل لافت، وأضحت قضاياها تنشر يوميا على صفحات الجرائد والمواقع الإلكترونية، في ظاهرة أصبحت مقلقة ومهددة للمجتمع ككل.

لذلك، فإن مبادرة وزارة العدل بهكذا نص وبالحيثيات التي جاء بها من التشخيص إلى التدابير المتخذة إلى العقوبات الواجب اتخاذها تجاه هؤلاء ما يدفعنا إلى التنويه به وبأحكامه عله يكون رادعا للمزورين ومنتحلي الشخصية والمستفيدين من مساعدات الدولة بغير حق، والقاتلين للأفكار المبدعة والتزوير الذي طال السرقات العلمية التي تعصف بمبدإ تكافؤ الفرص.

السيد الوزير،

إن تطبيق الإجراءات والأحكام التي جاء بها هذا النص، سيتطلب جهدا كبيرا ومشاركة واسعة لمختلف القطاعات الوزارية، وأعتقد جازما أن الأولوية يجب أن تعطى لعملية تسريع رقمنة مختلف المصالح الإدارية للدولة، بما يمكن من التحكم أكثر في عملية استخراج الوثائق الرسمية، وبالتالي تحديد المسؤوليات لتجنب أي تجاوزات في ظرف قصير، تفاديا أيضا لكل خسارة أو ضحايا لعمليات التزوير.

المسألة الثانية التي أود التطرق إليها هي قضية التبليغ عن جرم التزوير، ففي المادة 10 من نص القانون جاء فيها "أنه يتعين على كل إدارة وكل ضابط أو موظف عموميين وكل مؤسسة أو هيئة عمومية أو خاصة يصل إلى علمها أثناء مباشرة مهامها ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إبلاغ النيابة العامة من غير توان وموافاتها بكافة المعلومات والمستندات المتعلقة بها"، طبعا المادة واضحة ومهمة ومفصلة، لكن ما هي الضمانات التي يمكن لقطاع العدالة أن يقدمها للمبلّغ عن هذه الجرائم؟ ففي اعتقادي أنه من دون وجود ضمانات كافية أو آليات تحمي المبلّغ، فإن الأمر يصبح صعبا جدا، ويمكن للعدالة معالجة هذا الأمر من خلال إيجاد ضمانات تزيد من الحس الواعي بالمسؤولية المعنوية لدى الموظفين والمواطنين عموما.

هذه بعض الملاحظات التي وددت طرحها أمامكم، على أمل أن تؤخذ بعين الاعتبار خلال إعداد النصوص التطبيقية لهذا القانون؛ وفي المقابل، ألتمس من السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل، البحث عن آلية لمتابعة الاقتراحات والتوصيات والاجتهادات التي يطرحها أعضاء مجلس الأمة خلال مناقشة القوانين، وضمان الأخذ بأحسنها وأنجعها، خدمة للصالح العام وحتى لا تذهب جهود أعضاء البرلمان بغرفتيه سدى، هذه الآلية أرى أنها تتشكل من أطراف ثلاثة، تكون ما بين البرلمان بغرفتيه ووزارة العلاقات مع البرلمان.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد فؤاد سبوتة؛ الكلمة الآن للسيد ميهوب دغة، فليتفضل مشكورا.

السيد ميهوب دغة: شكرا، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العدل، حافظ الأختام،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
السيد الرئيس،
السيد الوزير،

إن نص قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور، الذي نحن بصدد مناقشته اليوم، جاء على النهج نفسه الذي ينادي به السيد رئيس الجمهورية، من خلال تأكيده وفي العديد من المناسبات، على أنه قبل التوجه إلى الانفتاح على السوق والاقتصاد الوطني، يجب أن يكون هناك انفتاح على التعاملات بمختلف أشكالها، وكذا رقمنة كل القطاعات، تحت شعار الحكومة الرقمية، حيث كان لزاما من خلال مسايرة هذا التوجه إعداد هذا القانون، لفرض عقوبات ردعية لكل من تسول له نفسه تزوير الوثائق بمختلف أنواعها، سواء كانت مراسلات، محررات أو وثائق إلكترونية قد تعيق هاته العملية الجوهرية، كما نجد أن نص هذا القانون قد تطرق إلى جرائم جديدة، وكذا التوسيع في دائرة التجريم، مثل الحصول على الإعانات الاجتماعية والتخفيض الضريبي والتزوير بغرض استخراج وثائق مالية أو إدارية.

السيد الوزير،

لقد انتشر في الآونة الأخيرة ما يعرف بالجرائم الإلكترونية عن طريق استعمال مختلف الوسائل الإلكترونية وكذا تنوع التطبيقات ووسائل التواصل الاجتماعي، التي ساعدت وبشكل كبير في عمليات التزوير والنصب والاحتيال على الغير،مما يستوجب تطوير منظومة حماية البيانات ومعالجتها واستحداث آليات فعالة لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة، على غرار السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث نجد أن نص القانون هذا ومن خلال دراسته القانونية سيساهم في تعزيز المنظومة التشريعة والحد من هذه الجرائم بالعقوبة الرادعة.

السيد الوزير،

يقتضي القضاء على هذه الجرائم، ليس فقط سن القوانين لذلك، بل الوقوف على التنفيذ والمتابعة، وذلك ما يقع على عاتق وزاراتكم بشكل كبير والتي عرفت ومنذ توليكم رأس هذه الوزارة نشاطا ملحوظا وارتياحا في جموع قاصدي مرافق العدالة بمختلف أطيافهم. إن نص القانون جاء شاملا لمختلف الجوانب القانونية والاجتماعية والاقتصادية، مدعما الترسانة التشريعية للقضاء على كل أساليب التزوير والاحتيال والنصب، والحفاظ على الوثائق بمختلف أنواعها.

وفي الأخير، لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لجيشنا الوطني بمختلف أسلاكه وكذا أسلاك الأمن الوطني، على ما يبذلونه من مجهودات جبارة لحماية الوطن والمواطن، كما أهنئكم من هذا المنبر على تخرج الدفعة رقم 26 للطلبة القضاة، معززين القطاع وساهرين على تطبيق قوانين الجمهورية.

شكرا على حسن وكرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد ميهوب دغة؛ ومع آخر متدخل وختامها مسك، وهو السيد أحمد بوزيان.

السيد أحمد بوزيان: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي رئيس مجلس الأمة الموقر،
سيدي وزير العدل، حافظ الأختام المحترم، ممثل الحكومة.
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
زميلاتي، زملائي الأكارم،
الحضور الكرام،
سلام الله عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يقول أحد الحكماء: "الإنسان يعلو كل شيء في الدنيا، فإذا انحط أو تدهور فإن جمال الحضارة، بل حتى عظمة الدنيا المادية لا تلبث أن تزول وتتلاشى".

والإنسان معيار كل الأشياء ما وُجد منها وما لم يوجد، يقول أحد الفلاسفة: "لكن متى تزول وتختفي قيمة هذا الإنسان؟ إذا فُقد العدل واختفى من الأرض".

ففي البدء كان العدل، وبه قامت السماوات والأرض، وإليه ينتهي ميزان الخلائق يوم القيامة، فبالعدل تقوم الأشياء، وبالجور تزول، فالعدل والملك أخوان، لا غنى لأحدهما عن الآخر، فالملك أسٌ، والعدل حارسه، ولذلك جاء في الأثر: "أعطني قضاء أعطك دولة"، فعدل قائم خير من عطاء دائم، فالعدالة دون قوة عاجزة، والقوة دون عدالة جائرة طاغية.

فالعدل ظل غاية الأنبياء والرسالات السماوية، وبات

مؤرق الفلاسفة، وحديث العلماء والمصلحين، وغدا مطمحا إنسانيا، ترنو إليه الأرواح الطاهرة وتهفو إليه النفوس الأبية، ولولا هذا الظلم المستشري والاعتساف المترامي الأطراف في مجتمعنا ما كان حديثنا عن هذا المشروع.

سيدي الرئيس الموقر،

سيدي الوزير،

هذا ما تراءى لي، من خلال تفحصي لنص هذا القانون، أنه شخّص الداء، ووصف الدواء إذ بسط تفصيلا دقيقا وتحليلا وافيا عن مظاهر التزوير واستعمال المزور وحدد أنواعه، وفصل أشكاله، وبوّب أنماطه، وكيف تطور هذا الفعل المشين مع تطور التكنولوجيا، من خلال تطور آليات التحايل التي تنخر الأمن الداخلي، وتفتت البنية الاقتصادية، وتفكك العلاقات الاجتماعية.

ولم يكتف هذا النص الذي يندرج في إطار مواصلة تجسيد التزامات السيد رئيس الجمهورية المتعلقة بأخلقة الحياة العامة لبناء الثقة، وإرساء قواعد المنافسة النزيهة، وذلك بإعداد ترسانة قانونية رادعة وآليات تستشرف، بدءا، القضاء على نمط من السلوك، كتعميم الرقمنة وتأمين الوثائق المحررة وتعميم استعمال التوقيع، وتبادل المعلومات بين الهيئات الإدارية، وهي آليات ردعية ناجعة، إن لم تقلّل وتقلّص فإنها تردع وتحصّن؛ وألح هذا النص على مضاعفة العقوبة، من خلال إمكانية الحكم بعقوبة، أو أكثر، أو بما يسمى العقوبات التكميلية ومصادرة ما يترتب عن التزوير واستعمال المزور، ما من شأنه أن يكون رادعا حاسما، إن خلصت النية وصح العزم.

وفي الأخير، فإني أرى أن هذا النص يكرس مبدأ النزاهة ويقضي على الطفيليات الزاحفة التي استشرى أمرها فيما يسمى أصحاب المال الفاسد، الذين نخروا الدولة وهوّنوا من شأنها، حتى صار بعضهم أرقاما فاعلة في الدولة، فها هو هذا النص يعيد للأخلقة وهجها، وللنزاهة قيمتها، وللثقة معناها الأخلاقي، وهو، في الأخير، تجسيد لوعد رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، في بناء جزائر جديدة، فهذا ما دعا إليه وألح عليه في غير ما لقاء، سواء في خطاباته أو مقابلاته في التأكيد على كشف ما يعرقل مشروعه الإصلاحي، وما يقف حجر عثرة دون تحقيق الوعود التي قطعها على نفسه أمام الشعب، لكن مداخلتي الأخيرة، خلال مناقشة قانون المالية، التي شخصّت فيها بعض العلل والأمراض رأيتها رأي العين، ووقفت عليها شخصيا، أو تلك التي أبلغنيها بعض المسؤولين، المطلعين بحكم الثقة التي حملت بها، غير أني تفاجأت بردة فعل بعض المثبطين والمرجفين في ولايتي، كانت منحازة لمشروع الفساد والمفسدين، فلم يستسيغوا نقدي وحملتي على الفساد، عندئذ عرفت، بل أدركت، ما يعانيه السيد رئيس الجمهورية من هول ما يجابه من معاول الفساد والمفسدين.

وأتمثل فيهم قول الشاعر البصير بشار بن برد:

متى يبلغ البنيان يوما تمامه
إذا كنت تبني وغيرك يهدم

شكرا لكم على كرم الإصغاء.

"تصفيق"

السيد الرئيس: شكرا للسيد أحمد بوزيان، الآن بعد هذه الكلمة الأخيرة، وكما قلت، ختامها مسك، الكلمة للسيد الوزير إذا كان جاهزا للرد.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس المحترم، شكرا للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، على تدخلاتكم القيمة، التي ستثري، بلا شك، النص المعروض أمامكم للمصادقة.

في الحقيقة، النص المعروض عليكم اليوم، أعتقد أن العرض كان وافيا وشاملا، وربما هو ما جعل التدخلات تكون قليلة، بالنظر إلى ما كنت أتوقعه، يعني أنني كنت أتوقع تدخلات كثيرة، لكن الحمد لله، بمعنى أنكم وقفتم على أهمية هذا النص وانسجام أحكامه ووضوح الآليات التي ينص عليها للتكفل بجريمة خطيرة، بل من أخطر الجرائم التي تشهدها الساحة الوطنية والدولية، جرائم التزوير واستعمال المزور، التي وصلت إلى حد، نستطيع أن نقول إنها أصبحت حربا تخاض ضد الدول، ضد المجتمعات وضد الأفراد، خاصة باستعمال التكنولوجيات الحديثة، يعني في العالم الافتراضي كل الجرائم التي تتخيلونها ترتكب، بيع وشراء أسلحة، الاتجار بالأشخاص...

أشياء خطيرة تحدث على مستوى وسائل التواصل الاجتماعي والتكنولوجيات الحديثة، وهنا في الجزائر، للأسف، لم نكن بمنأى عن خطورة هذه الظاهرة وانتشارها، يعني مثلنا ككل المجتمعات استهدفنا بهذه الجريمة، حتى

أصبحت لها شبكات منظمة، والجزائر ـ طبعا قلت ـ لم تبق بمنأى عن هذه الجريمة، فكان من الواجب التصدي لها بكل الوسائل الصارمة واللازمة.

ومازاد الطين بلة، خلال السنوات الفارطة، مثلما استعرضته في العرض منذ قليل، هو أنه بالنسبة لنا، جرائم التزوير واستعمال المزور مست جانبا آخر، مست حقوق الناس، فكل المساعدات، كل المنح، كل المزايا، كل الإعفاءات الجبائية المالية الموجودة في الجزائر وفي غير الجزائر، والتي يجب أن تذهب إلى المستفيدين منها الحقيقيين، للأسف، حولت عن مقصدها وذهبت إلى أناس آخرين، مما ولّد مشاعر كبيرة من الاستياء والإحباط لدى الغالبية من المواطنين، أو لدى الكثير من المواطنين، وأنتم تعرفون هذه المشاعر، إلى أين يمكن أن تؤدي؟ لما يُسلب أحد من حق يعتقد أنه من حقه، ويرى أنه سُلم بوسائل احتيالية أو غير سليمة إلى شخص يقابله وهو ليس في حاجة إلى ذلك الحق، أنتم تعرفون ما يمكن أن يولده هذا الشعور لدى الفرد، لدى الجزائري خاصة، وقد يصل هذا الشخص إلى اليأس، وقد يصل إلى حد كره الوطن، هذا الشعور للإنسان الذي قد يحرم من حق يعتبر أنه حقه، وهو صحيح حقه، فعلا من حقه، لكن يؤخذ منه ويعطى لغيره بغير وجه حق، هذا يولد شعور الكره حتى للوطن، والعياذ بالله، ناهيك عن ما يسببه.. أو ما سببته نتائج هذه الجريمة، التي استفحلت، للأسف، خاصة في السنوات الأخيرة، ولأسباب معروفة لا داعي للاسترسال فيها، الأسباب التي وصلنا إليها، أنتم تعرفون لماذا وصلت الوضعية لهذا الحال؟ هذه الوضعية أيضا مست بقدرات الأمة وبالخزينة العمومية، يعني أموالٌ طائلة صرفت، تصوروا لو أنها صرفت على مستحقيها، لكن اليوم يتملكنا شعور ولدى غالبية الناس بالرضى على المجهود الذي بُذل من طرف الدولة.

هذه، تقريبا، فلسفة نص هذا القانون، وهي ما جعلت السيد رئيس الجمهورية، يطلب منا بكل وضوح إعداد نص قانوني خاص، يعني هي حالة خاصة تستلزم معالجة خاصة. الأطباء يعرفون أن الحالة الخاصة أو المرض الخاص يستلزم علاجا خاصا، الصدمة علاجها الصدمة، ونص خاص يتكفل بهذه الظاهرة، لعل وعسى أن نضبط هذه الوضعية، والنص الخاص، ما يميزه أيضا، وكنت قد أثرتها في العرض، هو وجود كثير من التدابير الاحترازية ويمكن القول، تدابير وقائية، لم نقل الوقاية من التزوير، للأسف، هي جريمة ويجب أن تكون أركانها مادية والقصد الجنائي يجب أن يكون متوفرا، لا نستطيع أن نتكلم عن الوقاية، لكن فيه إجراءات احترازية تقوم بها ـ خاصة ـ الإدارة، حتى تحمي الوثائق أو المحررات بصفة عامة، لأننا اليوم نتكلم عن المحرر، سواء أكان ورقيا أم إلكترونيا، هذه الاحترازات الموجودة في القانون هي الشيء الثاني الذي جعل هذا النص خاصا ويخرج عن قانون العقوبات. النص الخاص جاء في إطار التزام من التزامات السيد رئيس الجمهورية وكنتم قد عبرتم عنها، أخلقة الحياة العامة ومن بين الالتزامات الرئيسية للسيد رئيس الجمهورية في برنامجه الرئاسي هي أخلقة الحياة العامة، ونحن نسير على هذا النهج، منذ أيام أو منذ أشهر، مر علينا قانون حماية الأراضي، يعني آخر نص، اليوم نحن في مكافحة التزوير واستعمال المزور، دعونا من الاتجار بالبشر، دعونا من الوقاية ومكافحة تبييض الأموال، كل هذه النصوص استعرضناها أمامكم، المكافحة والوقاية من المخدرات، كل هذه النصوص جئناكم بها وقد نوهتم بها، منظومة قانونية متكاملة، وما زال الجهد متواصلا، ثم بعد هذا تأتي المرحلة التي أثرتموها وهي مرحلة التطبيق والتي ستكون تحديا كبيرا لكل مؤسساتنا، خاصة مؤسسة القضاء، التطبيق منوط بالقضاء، القضاء سيلعب دوره كاملا لتجسيد مضامين وأحكام النصوص القانونية، وخاصة هذا النص، لكن القضاء يطلب أيضا من الجميع الانخراط في هذا العمل، وبالدرجة الأولى مصالح الدولة على مختلف المستويات، خاصة المصالح الأمنية المكلفة بمكافحة الجريمة.

أثرتم مجموعة من الانشغالات، سأجيبكم عنها بسرعة:

كل تغييرأو تزييف، أعتقد أن الموضوع متكفل به، لأن المادة 3 من النص تقول "يشمل التزوير التقليد والتزييف" موجودة، ومنصوص عليها في هذا القانون، كما أن نصوص التجريم تنص على شرط التزييف، كركن مادي في الجريمة، شرط التزييف ركن مادي منصوص عليه في المادة 3.

أثرتم المحررات الورقية والإلكترونية، أظن أنها موجودة في هذا.. لما عرّفنا المصطلحات، قلنا المحرر هو كل وثيقة، سواء ورقية أو إلكترونية، أثرتم المادة 223، تصريح الطبيب أو الصيدلي، وقد اعتبره تصريحا كاذبا، أظن الأستاذ قنشوبة، أعتقد أن تحيين المادة 226 من قانون العقوبات

وليست المادة 223، وفي كل الأحوال هي متكفل بها في المادة 3 من النص، "كل تغيير للحقيقة" يدخل فيها التصريح الكاذب، لأن التصريح الكاذب يهدف إلى تغيير الحقيقة، لذلك أدخلناها في المادة 3 والمادة 26 من القانون.

أثرتم قضية، أخرى وهي عندما تكون هناك ضرورة ملحة أن يرتكب أحد جريمة من جرائم التزوير، هنا أعتقد بأننا لسنا في حالة الضرورة، حالة الضرورة في الدفاع المشروع وقواعد الدفاع المشروع معروفة، هي رد الاعتداء عن النفس أو المال أو الغير، لكن هنا أول عنصر يطالب القانون توفره في جريمة التزوير واستعمال المزور وهو القصد الجنائي، فعندما يكون هناك قصد جنائي، هنا لم يبق حديث عن حالة الضرورة.

لكن، طبعا يمكن أن يحدث ويرتكب أحدهم تزويرا خفيفا، يمكن للحصول، على سكن وهو في حاجة إليه، ربما، أو ليحصل على عمل، ربما في مثل هذه الحالات، حالات اجتماعية شديدة، طبعا هنا القضاء ليس بأصم، هناك ظروف تخفيف كمبدإ عام في قانون العقوبات، والسلطة التقديرية التي يعطيها القانون للقاضي، فإذا رأى بأن هناك ضرورة كبيرة والضرر ليس بالكبير، هنا أكيد، ستكون العقوبة مناسبة للفعل المرتكب.

حماية المبلغين، متكفل بها، لأن قانون مكافحة التزوير هذا يحيلنا إلى القواعد العامة أيضا، الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية، المادة 65 وما بعدها، التي تضمن الحماية للمبلغين، سواء عن الفساد أو عن جرائم التزوير أو عن جرائم أخرى؛ ويبقى أننا عززنا المنظومة الحمائية، منظومة الحماية للمبلغين، أكثر في مشروع قانون الإجراءات الجزائية، الذي هو مطروح أمام المجلس الشعبي الوطني، وسيأتيكم في القريب العاجل، إن شاء الله.

هذه هي مختلف الانشغالات التي كانت في الحقيقة، بعض التساؤلات وليست بالكثيرة، بقيت بعض التوصيات، أشرتم إليها، قلتم حتى يتم التطبيق الناجع لهذا القانون يلزم الرقمنة، ونحن نتفق في هذا، بأن الرقمنة هي أساس هذا القانون، بل أكثر من هذا، فالقانون الحالي يحتم علينا السير أكثر والإسراع أكثر في الرقمنة، مادام أنها الآن خيار استراتيجي للدولة، والحقيقة هناك سرعة كبيرة في رقمنة كل مناحي الحياة في الجزائر وأنتم لاحظتم ذلك، في التربية، في التعليم العالي، في الصحة، في العدالة، في الداخلية، وهناك كثير من القطاعات تسارع للرقمنة الشاملة، بصفتها خيارا استراتيجيا؛ وكثير من القوانين مرتبطة بخيار الرقمنة، قد يبدو هذا القانون صعبا وقاسيا، لكن عندما تكون الرقمنة شاملة يتضح كل شيء.. هنا تصبح كل وثيقة لها تعريف وعندها (code) خاص بها وعندها.. كذا، تضعها هنا ترن، صحيحة أوغير صحيحة، ستنتهي كثير من الممارسات السلبية بالرقمنة وبتطبيق هاته القوانين.

توصية أخرى، تمكين المصالح المختصة، بصفة عامة، يعني، المصالح المكلفة بتطبيق هذا القانون، سواء القضاء أو المصالح الأمنية، كل الأعوان المؤهلين، لتطبيق هذا القانون، بالوسائل العصرية طبعا، لا داعي أن نستعرض أمامكم المجهودات الكبيرة التي بذلتها الدولة لتمكين هذه المصالح من الوسائل الضرورية، هناك وسائل متطورة جدا، هي الآن في متناول مصالحنا على كل المستويات، سواء المصالح الأمنية أو المصالح القضائية لمتابعة مرتكبي هذه الجرائم، خاصة ما تعلق بالوسائل الإلكترونية، لا تنسوا بأننا نملك قطبا متخصصا في محاربة الجرائم السيبرانية، مقره في الدار البيضاء، قطب متخصص، تم إنشاؤه منذ سنتين، وهو الآن فعال ويواكب كل العمل أو المجهود الجبار الذي تقوم به المصالح الأمنية على مستوى معاهد الأدلة الجنائية، على مستوى الشرطة العلمية أو مركز بوشاوي، يعني، عندنا إمكانيات متطورة جدا، فيما يتعلق بالكشف عن مرتكبي هذه الجرائم.

توصية أخرى، تحدثتم عن التخصص، أكيد أنا أتفق معكم، بأن تطبيق كثير من القوانين تحتاج إلى تخصص وتخصص كبير، وليس بسيطا وسنعمل على ذلك، إذن التكوين والتأهيل، وأذكر فقط ببعض البرامج الموجودة، نتعامل حاليا مع الاتحاد الأوروبي، هناك تعاون جزائري مع 8 دول أوروبية، مع الاتحاد ومع بعض الدول الأوروبية، تكوين كبير بإيطاليا، إسبانيا، فرنسا...إلخ، وأمريكا، هناك البرنامج الأوروبي لمكافحة الجريمة السيبرانية، برنامج خاص بمكافحة الجريمة (Ciber-Sud)، وقضاتنا ومصالح الدرك والشرطة في ذهاب وإياب من أجل المشاركة في هاته التكوينات، لدينا برنامج تكويني مع مفوضية الاتحاد الإفريقي، لدينا برنامج تكويني مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة المنظمة، لدينا برنامج مع وكالة الاتحاد الأوروبي لتكوين مصالحي في هذا القانون، خاصة محاربة الفساد، يعني عندنا عدة برامج، نحن نعمل وفقها ونرسل القضاة ومصالح أخرى

ترسل ممثليها للاستفادة من كل هاته البرامج والاطلاع على أحداث ما يجري في العالم، طبعا، هذا يعني تبادل الخبرات والتعاون، وهذه أيضا توصية من توصياتكم، المتكفل بها.

أعتقد أن هذه هي كل التوصيات التي أردتم أن نتكفل بها، هي فعلا متكفل بها، يعني، نحن ملتزمون بها في القانون وملتزمون بها في خطاباتنا، وإذا خلقتم آلية سنتعاون معا لضبط كل هذه الأمور.

أشكركم على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ على كل هذه التوضيحات الدقيقة.

حقيقة، لما نتكلم عن العدالة، نظرتنا لا تكون حول القوانين فقط، يجب تكون لنا نظرة شاملة لمكانة العدالة، بصفة خاصة في دستور 2020، لأول مرة، جاءت مكانة العدالة مستقلة؛ ولهذا فعند مناقشة القوانين الخاصة بالعدالة، نعرف أن العدالة هي ميزان الدولة، وأحكام العدالة تصدر باسم الشعب، عندما تصدر حكما فهو باسم الشعب، والعدالة عندنا مقارنة بالبلدان الأخرى، في مفهوم الدولة، التي تميز ما بين الحكم والدولة، فالدولة للجميع والعدالة للجميع، كل هذا يكمن في شعار أول نوفمبر "من الشعب وإلى الشعب"، ومن خلال هذا، هناك الديمقراطية، وممارسة الديمقراطية وهناك حقوق الإنسان وهناك حق التعبير، وهي كلها تأتي في سياق المبادئ الكبرى للجزائر، ونحن على الطريق الصحيح، والحمد لله، صحيح ما زالت لدينا مشاكل وهذا شيء طبيعي وما زلنا نواجه صعوبات وهذا شيء طبيعي كذلك، ولكن الأسس التي بنينا عليها منذ البداية دستور سنة 2020، تدريجيا، مرحلة بعد مرحلة، عاما بعد عام، هي أسس الدولة المتينة للجزائر الجديدة، دولة المستقبل، دولة الأجيال القادمة، فما بنيناه اليوم وما نحن نبنيه، له بعد نظر وليس بغرض وجودنا نحن فحسب بل جزائر اليوم، كيف ستكون مستقبلا؟ اليوم، الحمد لله، عندما نرى مواقف الجزائر، حول قضية فلسطين، وقضية الصحراء الغربية، وكل القضايا العادلة، في الأمم المتحدة وفي كل المحافل الدولية، كلمة الجزائر هي كلمة حرة، لأن الجزائري يعيش دائما مرفوع الرأس عندما نرى مواقف الجزائر ومكانتها وحتى أعداء الجزائر وإن كانوا ضدنا ولكنهم يحترموننا في الوقت ذاته. هذه المبادئ يتبناها المواطن المسؤول والمنتخب، وبالتالي يكون لدينا جميعا المفهوم نفسه لمسؤولية الدولة، وكل واحد منا يعرف أين تبدأ مسؤوليته وأين تنتهي حتى يتم التكامل مع مسؤولية أخرى.

على أي حال، كانت هذه كلمات فقط، حاولت من خلالها التوضيح بعد تدخل السيد وزير العدل، حافظ الأختام، حول القوانين التي درسناها والتي سنناقشها خلال الأسبوع القادم، ونصادق عليها، لكن قبل ذلك، يوم الخميس، إن شاء الله، ستكون هناك جلسة خاصة بطرح الأسئلة الشفوية.

تحيا الجزائر والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار .."**تصفيق**"..

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخمسين صباحا

ملحق

نص قانون يتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد: 71 و139 و141 (فقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145و148 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18–15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 63–198 المؤرخ في 8 يونيو 1963 والذي يؤسس الوكالة القضائية للخزينة، المعدل، وبمقتضى القانون رقم 63–198 المؤرخ في 8 يونيو 1963 والذي يؤسس الوكالة القضائية للخزينة، المعدل،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 70–20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 71–57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 15–01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة،

– وبمقتضى القانون رقم 15–12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 18–07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

– وبمقتضى القانون رقم 23–07 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد التدابير الخاصة التي تضمن للأطفال المحضونين والنساء المطلقات الحصول على النفقة المحكوم بها قضاءً لصالحهم.

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:

– النفقة: المبلغ المالي المحكوم به قضاءً وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين وكذا النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق.

وتشمل أيضا النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة.

– المستحقات المالية: المبلغ الذي تدفعه الدولة للدائن بالنفقة والذي يساوي مبلغ النفقة وفقا لتعريفها المحدد أعلاه،

– الدائن بالنفقة: الطفل أو الأطفال المحضونين المحكوم لهم بالنفقة والممثلين من قبل المكلف بالحضانة وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة في مفهوم قانون الأسرة،

– المدين بالنفقة: والد الطفل أو الأطفال المحضونين المحكوم لهم بالنفقة أو الزوج السابق،

– سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية: سقوط الحق في الحضانة أو انقضاؤها طبقا لأحكام قانون الأسرة أو ثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها أو استئناف الحياة الزوجية،

– القاضي المختص: القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص إقليميا.

الفصل الثاني
شروط الاستفادة من المستحقات المالية

المادة 3: يتم دفع المستحقات المالية المنصوص عليها في المادة أعلاه، إذا تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو للحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع المدين عن دفع النفقة، أو عجزه عن ذلك أو لعدم معرفة محل إقامته أو توقفه عن تنفيذ الأمر أو الحكم القاضي بالنفقة بعد الشروع فيه.

يثبت عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي بموجب محضر يحرره محضر قضائي.

المادة 4: دفع المستحقات المالية في إطار تطبيق أحكام هذا القانون، لا يسقط التزام المدين بدفع النفقة.

المادة 5: الاستفادة من أحكام هذا القانون، لا تحول دون المتابعة الجزائية ضد المدين عن جنحة عدم دفع النفقة المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات.

الفصل الثالث
إجراءات الاستفادة من المستحقات المالية

المادة 6: يُقدم طلب الاستفادة من المستحقات المالية إلى القاضي المختص، ورقيا أو إلكترونيا مرفقا بملف يتضمن:

– نسخة من الحكم القاضي بالطلاق أو نسخة من الأمر أو الحكم الذي أسند الحضانة ومنح النفقة إذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك،

– محضر عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة، يعده محضر قضائي،

– شيك بريدي أو بنكي للمستفيد مشطبا عليه إذا اختار المستفيد هذه الطريقة للدفع،

– كل وثيقة من شانها التعريف بالدائن والمدين بالنفقة.

يُخطر القاضي المختص وكيل الجمهورية بالطلب، قصد تحريك الدعوى العمومية تلقائيا، ضد المدين من أجل جنحة عدم دفع النفقة.

يمكن وكيل الجمهورية إجراء الوساطة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ينشأ مكتب لدى كل محكمة يسيره أمين ضبط، يتولى استلام طلبات الاستفادة من المستحقات المالية والملفات المرفقة بها وتحييناتها، ومتابعتها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 7: يبت القاضي المختص في الطلب، بموجب أمر ولائي، في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع الطلب.

يجب أن يتضمن الأمر هوية الدائن بالنفقة وعدد الأطفال المحضونين وأسمائهم وسنهم ومبلغ النفقة بالنسبة لكل دائن بالنفقة والمعلومات المتعلقة بالمدين بالنفقة.

كما يجب أن يحدد طبيعة النفقة وتاريخ بداية الاستفادة من المستحقات المالية.

يبلغ هذا الأمر، عن طريق أمانة الضبط، إلى كل من المدين والدائن بالنفقة والأمين العام بالمجلس القضائي، في أجل أقصاه يومين (02) من تاريخ صدوره.

ترفق نسخة من الملف المذكور في المادة 6 أعلاه وجوبا بالأمر المبلغ إلى الأمين العام بالمجلس القضائي.

المادة 8: يأمر الأمين العام بالمجلس القضائي بصرف المستحقات المالية للدائن بالنفقة من صندوق النفقة المُنشأ لهذا الغرض، بكل وسيلة لاسيما عن طريق تحويل بنكي أو بريدي، في أجل أقصاه خمسة وعشرين (25) يوما، من تاريخ تبليغ الأمر المنصوص عليه في المادة 7 من هذا القانون.

يستمر صرف المستحقات المالية للدائن بالنفقة شهريا، إلى حين صدور أمر يقضي بسقوطها أو تعديلها.

المادة 9: يبت القاضي المختص في أي إشكال يعترض الاستفادة من النفقة، بموجب أمر ولائي، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ إخطاره لاسيما من طرف الأمين العام بالمجلس القضائي أو الدائن أو المدين بالنفقة.

المادة 10: يتعين على المدين أو الدائن بالنفقة إخطار القاضي المختص بأي تغيير من شأنه التأثير في الاستفادة من المستحقات المالية وذلك خلال عشرة (10) أيام من تاريخ حدوثه أو العلم به.

يفصل القاضي المختص في مدى تأثير هذا التغيير على الاستفادة من المستحقات المالية، بأمر ولائي، خلال خمسة (5) أيام من إخطاره، يبلغ إلى المدين والدائن بالنفقة والأمين العام بالمجلس القضائي، عن طريق أمانة الضبط، في أجل أقصاه يومين (02) من تاريخ صدوره.

المادة 11: في حالة مراجعة مبلغ النفقة، يصدر القاضي المختص أمرا جديدا، يتم تبليغه للأمين العام بالمجلس القضائي وفقا للأشكال والآجال المحددة في المادة 7 من هذا القانون.

المادة 12: يجب على المكلف بالحضانة تحيين الوثائق المودعة بالملف التي يقتضي تحيينها ورقيا أو إلكترونيا وذلك خلال الثلاثي الأول من كل سنة، لدى الأمانة العامة بالمجلس القضائي، وفي حالة عدم القيام بذلك أو في حالة ثبوت تغيّر وضعيته، يخطر الأمين العام بالمجلس القضائي القاضي المختص كتابيا، الذي يأمر بإجراء تحقيق اجتماعي، قبل البت في مآل المستحقات المالية.

يمكن المكلف بالحضانة تحيين أية وثيقة بالملف يراها ضرورية وإيداعها بالأمانة العامة للمجلس القضائي خارج الآجال المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

المادة 13: تنشأ لدى وزارة العدل قاعدة معطيات آلية تتعلق بالنفقة، توضع تحت تصرف الجهات القضائية والمصالح المختصة للوزارات المعنية.

يمكن التأكد من صحة الوثائق المشار إليها في المادة 6 أعلاه، بكل وسيلة لاسيما عن طريق استغلال قواعد البيانات المتعلقة بهذه الوثائق، في إطار التعاون ما بين القطاعات.

الفصل الرابع
أحكام مالية

المادة 14: تتكفل الدولة بالمستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون من خلال صندوق النفقة يسيره وزير العدل، حافظ الأختام عن طريق الأمناء العامون بالمجالس القضائية.

المادة 15: يدفع أمين الخزينة للولاية، المستحقات المالية، بناء على حوالة دفع صادرة عن الأمين العام بالمجلس القضائي، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها.

المادة 16: يتولى أمين الخزينة للولاية تحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدينين بالنفقة، بناء على أمر بالإيراد يُصدره الأمين العام بالمجلس القضائي في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ دفع المستحقات المالية طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.

يجب على الأمين العام بالمجلس القضائي أن يضع تحت تصرف أمين الخزينة للولاية كل المعلومات التي من شأنها تسهيل تحصيل المستحقات المالية.

المادة 17: يمارس أمين الخزينة للولاية، قصد تحصيل المستحقات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، حق الاطلاع المنصوص عليه في التشريع المعمول به ويلجأ، عند الاقتضاء، إلى إجراءات التحصيل الجبري.

المادة 18: يرسل أمين الخزينة للولاية إلى الأمين العام بالمجلس القضائي كل ثلاثة 3 أشهر كشفا عن وضعية الصندوق يتضمن المستحقات المالية المدفوعة والمستحقات المالية المحصلة والقائمة الاسمية للمدينين بها الذين امتنعوا عن تسديد مستحقات الصندوق.

يُخطر الأمين العام بالمجلس القضائي النائب العام بقائمة الأشخاص المشار إليهم أعلاه، لاتخاذ الإجراءات المناسبة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

كما يرسل أمين الخزينة للولاية كشفا يتضمن القائمة الاسمية للمدينين إلى الوكالة القضائية للخزينة، التي تتأسس طرفا مدنيا أمام الجهات القضائية، في جميع قضايا

عدم دفع النفقة التي تحصل فيها الدائن بالنفقة على المستحقات المالية.

الفصل الخامس
أحكام انتقالية وختامية

المادة 19: لا تكون الأوامر المنصوص عليها في هذا القانون، قابلة لأي طعن.

المادة 20: تعفى الأوامر المنصوص عليها في هذا القانون من الرسم القضائي.

المادة 21: تطبق على الإدلاء بإقرارات كاذبة للاستفادة من أحكام هذا القانون، العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
يلزم برد المستحقات المالية كل من تسلمها بدون وجه حق.

المادة 22: تلغى أحكام القانون رقم 15–01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة وكذا كل الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 23: تحول الملفات الجارية في إطار أحكام القانون رقم 15–01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة إلى الأمين العام بالمجلس القضائي المختص إقليميا، بمجرد إنشاء صندوق النفقة وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 24: تحدد عند الاقتضاء كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون عن طريق التنظيم.

المادة 25: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في .....
الموافق .....

عبد المجيد تبون

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 5 شعبان 1445
الموافق 15 فيفري 2024

رقم الإيداع القانوني: 99-457 — **ISSN** 1112-2587